


# التأصيل الشرعي لفكرة الحق التبادلي في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد علي عكاز

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمشق



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد..

إن هذه الدراسة تتضمن التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي للحق التبادلي أو التداولي أو التعاوني الذي أصبح في أيامنا هذه شيئاً كبيراً ومهماً، وذا بال في مجال الحياة الاجتماعية، وبعد أن تخلت الدولة عن دورها في الحياة الاجتماعية، وأصبحت لا تقدم العون والمساعدة في حالات المرض والشيخوخة إلا من هم موظفون لديها من خلال التأمين الصحي للموظفين، بل إن الموظفين أنفسهم أصبحوا لا يحصلون على العلاج اللازم، إلا من خلال الوساطة أو المحسوبية.

ومن هنا اشتلت الحاجة إلى وجود جمعيات تعاونية، وصناديق تكافلية تعطي حقاً تبادلياً للمشتركين فيها يحصلون عليه عند توافر أسبابه، وهي: المرض أو العجز، أو الوصول إلى سن الشيخوخة، أو الإحالة للتقاعد، أو الذين أصيبوا بالمرض وأصبحوا لا يستطيعون العمل، أو العاطلون بالإجبار وغيرهم من يعولهم المشتركون والمساهمون في هذه الجمعيات والصناديق.



وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين:  
الفصل الأول: في تعريف الحق التبادلي، وتصيفه، وتكييفه الفقهي.

المبحث الأول: تعريف الحق التبادلي، وتصيفه، وتكييفه الفقهي.  
المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الحق التبادلي أو التأمين التعاوني.

الفصل الثاني: التفاصيل الشرعية للحق التبادلي في الفقه الإسلامي.  
المبحث الثاني: ولاء الموالة عند الحنفية.

المطلب الأول: تعريف ولاء الموالة وآراء الفقهاء فيه، وسببه.  
الفرع الأول: تعريف ولاء الموالة.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مشروعيّة ولاء الموالة.  
الفرع الثالث: سبب ثبوت ولاء الموالة.

المطلب الثاني: شروط جواز ولاء الموالة عند الحنفية، وحكمه وما يظهر به.

الفرع الأول: شروط جواز ولاء الموالة عند الحنفية.  
الفرع الثاني: حكم ولاء الموالة وما يظهر به.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق بين ولاء الموالة والحق التداولي.  
المبحث الثالث: قاعدة الالتزامات والوعود الملزمه عند الحنفية والمالكية.

المبحث الرابع: نظام العوائق في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: نظام التقاعد أو المعاشات، ومدى انطباقه على الحق التبادلي.

المبحث السادس: عقد الحراسة، ومدى اتفاقه مع الحق التبادلي.  
المبحث السابع: عقد الوديعة بأجر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثامن: ضمان خطر الطريق عند الحنفية.  
المبحث التاسع: عقد السوكرات.

المبحث العاشر: قضية تجارة البرز مع الحاكمة.

المبحث الحادي عشر: القواعد الفقهية التي تشهد للحق التبادلي.

هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية.

وسوف نعرف من خلال الدراسة أن الحق التبادلي يتفق في غایاته مع ما يقرره التشريع الإسلامي من التكافل الاجتماعي بين القادرين والعاجزين تحقيقاً لما أراده الله تعالى من فعل الإحسان والتراحم بين الناس، والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان؛ ولهذا كان نظاماً مهمّاً في كل من التشريعين القانوني والإسلامي.

ويتعجبني في هذا المقام عمل أذكره معتزاً بعزة الإسلام فيه، وهو أن قائدسيارات في الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمنة فيكونون جميعاً مؤمنين ومستأمنين، حفظ الله لهم إيمانهم وبارك لهم في أرزاقهم، فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأميم تبادلي بدلاً من هذا النظام التجاري، الذي ابتدعه اليهود ونشروه في ربوع العالم.

هلا اجتمع التجار في كل بلد إسلامي، وكونوا من بينهم جماعات تعاونية تومن على البضائع في البحار، وفي الجو؛ ليامنوا مخاطر الطريق، ويكون المستأمنون منهم، والمؤمنون منهم، فلا يكون ثمة تعاقد إلا ما أنشأوا به جماعتهم، واتفقوا عليه.

وهلا أنشأ أصحاب السيارات سواء كانت سيارات أجراة أو نقل، أم سيارات مملوكة لاستعمال أصحابها في غدوهم ورواحهم وأسفارهم، إنهم إن فعلوا ذلك يقيموا بناءً اقتصادياً، وبناءً اجتماعياً سليماً لكل مجتمع فاضلٍ، إننا بهذا لا نقيم دعائم الدين فقط، بل نمنع الاستغلال.

وهذا البحث أقدمه للمختصين في الدراسات الفقهية والتعاونية، علىه أن يلقى اهتماماً في جانب التطبيق بين أصحاب النقابات والمهن المختلفة.

وإني لأرجو الله -جلت حكمته- أن يجعل عملي هذا خالصاً لوحده الكريم نافعاً متقبلاً إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

**محمد عكا**



ويسمى أيضًا التأمين بالاكتتاب؛ لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً<sup>(١)</sup>.

والحق التبادلي – أو التعاوني – يعتبر ضرورة من ضرورة التكافل في الإسلام وهو وسط بين حماية الأسرة وتكافل القرابة، وبين تكافل المجتمع وحماية الدولة، إذ يقوم على أساس من تضافر الجهد في سبيل غاية مشتركة ترمي إلى تحقيق الأمن والتكافل، ويقوم هذا النوع من التأمين على خصيصتين:

الأولى: التعاون بين مجموعة من الأفراد أو الهيئات يتبعهون فيه على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المشابهة، وهولاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر.

الثانية: التبرع، فالتأمين التبادلي يقوم على التبرع، وعقود التبرع هي الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن، وبذل التضحيات؛ لأن التبرع لا يبغى من ورائها ربحاً، ولا يطلب عوضاً مالياً مقابل لما بذل، وبالتالي فعقده هذا لا تفسده الجهالة الفاحشة في تحديد مبلغ التأمين، ولا يفسد الغرر في استحقاق مبلغ التأمين، ولا يعتبر زيادة مبلغ التأمين عن الأقساط المدفوعة فيه ربا؛ لأن هذه الزيادة ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض الخطر المؤمن منه<sup>(٢)</sup>.

وبعض الفقهاء المعاصرين يختار مصطلح التأمين التكافلي بدلاً من التبادلي اعتماداً على أن التكافل مصطلح أفضل في الاستعمال الإسلامي من التبادل، إلا أن اخترت الأخير اعتماداً على أنه الأكثر شهرة عند الكاتبين، والأكثر استعمالاً لما فيه من تحديد مسؤولية العضو.

(١) مصطفى أحمد الزرقا-المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، طدار القلم دمشق (ص: ٢١، ١٩) د/ محمد شوقي الفنجري-الإسلام والتأمين (ص: ٣٦). ويمكن أن يعرف الحق التبادلي في صندوق التكافل بأنه: «اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبياً معيناً إذا أصابه حادث معين». انظر: مولوي فيصل-نظام التأمين في الفقه الإسلامي- بيروت ١٩٨٨م (ص: ١٣٦).

(٢) د/ عبد الله النجار-الأسس التشريعية للتأمينات الاجتماعية- الطبعة الأولى- ٢٠١٠م، دار النهضة العربية (ص: ٢٤، وما بعدها).

## الفصل الأول

### في تعريف الحق التبادلي. وتوصيفه. وتكليفه الفقهي

وفي مباحثان

المبحث الأول: تعريف الحق التبادلي، وتوصيفه، وتكليفه الفقهي.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الحق التبادلي أو التأمين التعاوني.

### المبحث الأول

#### تعريف الحق التبادلي. وتوصيفه. وتكليفه الفقهي

تعريف التبادل:

التبادل في اللغة الأخذ والعطاء، يقال: تبادل الرجال. يعني أعطى أحدهما الآخر وأخذ منه، فالتأمين التبادلي لغة الطمانينة المتبادلة، والتعاون في اللغة: التظاهر، والمساعدة، والتساند<sup>(١)</sup>.

ويعرف الحق: بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وأما الحق المالي فيمكن تعريفه بأنه اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس، ويعرف الحق التبادلي بأنه:

اشتراك مجموعة من الناس ببالغ وغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم، وإذا اعجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة.

وهو تأمين تعاوني؛ لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي، كما يسمى بالتأمين التبادلي؛ لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمن لهم في آن واحد، فليس بينهم وسيط، أو مساهمون يتتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

(١) المعجم الوجيز (ص: ٤٠ - مصطلح تبادل، وص: ٢٤٢ مصطلح تعاون).



ثانياً: انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في الحق التبادلي في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، ويعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

ثالثاً: ديمقراطية الملكية والإرادة:

ويعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

رابعاً: عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:

حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

خامساً: توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك لعدة عوامل منها:

(١) غياب عنصر الربح.

(٢) انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

سادساً: قيامه دور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع:

ويتضح ذلك في أكثر من مجال:

(١) مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.

(٢) مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرية تكاملية تأخذ بعين الاعتبار بعد

الاجتماعي.

ونحب أيضاً أن نوضح أن التأمين التبادلي الذي نوصل له يختلف عن التأمين الاجتماعي فيما يلي:

١- التأمين الاجتماعي نظام قانوني، أما التأمين التبادلي التعاوني فهو عقد مالي من العقود المالية بين الأفراد.

الانضمام إلى التأمين الاجتماعي إجباري في غالب أحواله، وهو اختياري في كل أحواله في الثاني.

لا يقتصر تمويل التأمين الاجتماعي على المشمولين به، بل قد يشترك معهم غيرهم فيه، بل قد يموله غيرهم، بينما يمول التأمين التبادلي من أعضائه المنضمين إليه فقط.

التأمين الاجتماعي أشمل من التأمين التبادلي، إذ يعم أكثر حالات انقطاع الدخل، أما التأمين التبادلي ففي العادة يكون حالات خاصة.

التأمين الاجتماعي من الأنظمة العامة التي تفرضها الدولة لمصلحة اجتماعية عامة، أما التأمين التبادلي من الأنظمة الخاصة التي يقبل عليها الأفراد، فال الأول أكثر اتساعاً في التطبيق من الثاني.

وإن كان التأمين الاجتماعي يتفق مع الحق التبادلي في أن كلاً منهما قائمه على أساس من التعاون والتضامن والتسانيد بين أعضائه، كما أن كلاً منهما يقام من أجل دفع الخسائر الناجمة عن الأخطار، وأن المسؤولية في كل منهما محدودة بمقدار معين لا تتعداه.

خصائص الحق التبادلي وتميزه:

ينفرد الحق التعاوني أو التبادلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع الحقوق الأخرى وأهمها:

أولاً: اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها الحق التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء الحق التعاوني يتداولون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمّن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال متنفياً؛ لأن هذه الأموال موضوعة ك fasat مالها لداعيها.



جميعاً، ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها، بينما المستأمينون في التأمين التجاري لا يدفعون الأقساط على سبيل التبرع، بل شراء للخدمة التأمينية التي تزيتها لهم شركات التأمين، وهي شركات مساهمة ملك لأصحابها، لم ينشئوها إلا طلباً للربح، وفي حالة التعويض المالي عن الحادث المحتمل إذا وقع، يأخذ التعامل شكل المعاوضة المالية بأجل مع تقاؤت في قيمة النكدين ويشوش عليه بتلك الصورة الربوية المنهي عنها شرعاً<sup>(١)</sup>.

#### تصنيف التأمين الإسلامي:

أساس عقد التأمين أو الحق التبادلي هو التبرع الشرعي وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك، وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمحض توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم، كما يتضمن التوقيع على وثيقة التأمين قبول العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين أي الأقساط وعواوينها الاستثمارية وفقاً لآحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

وطرفا العقد هما: المشترك وشركة التأمين، فالمشترك هو المستأمين أو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركيين، وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب آحكام عقد التأمين.

وهيئه المشتركيين: وهي تمثل المشتركيين، وهي هيئة اعتبارية يدفع أعضاؤها الأموال الطائلة للشركة التي تدير عمليات التأمين وتستثمر أموالهم نيابة عنهم.

وجود هذه الهيئة الحكمية مهم من الناحية الشرعية حتى ولو لم يكن لها وجود في الخارج ولم تفرغ في الصيغ القانونية. ويمكن التمثيل لذلك بعقد المضاربة فإنه يمثل شركة مضاربة بين

(٣) مجال التعليم والتدريب المهني: تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها. وخلاصة القول: إن قيام مشاريع التأمين التعاوني وانتشارها يُقْوِي بصورة عامة من الحركة التعاونية، و تعمل على قيامها وازدهارها سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي<sup>(١)</sup>. الفرق بين الحق التبادلي والحق التجاري:

يمكن تلخيص أهم الفروق الأساسية بين الحق التعاوني والحق التجاري في الأمور التالية:

أولاً: من حيث الشكل: في الحق التعاوني المؤمنون هم أنفسهم المستأمين، فكل عضو يعتبر مؤمناً ومستأميناً في نفس الوقت. بينما في التأمين التجاري المؤمن هو الشركة، وهي عنصر خارجي مستقل كلياً عن المستأمينين.

وهي تقوم باستغلال أموال المستأمين باسمها الخاص وحسابها وحدها، إذ تصبح الأقساط بعد أدائها ملكاً للشركة تصرف فيها كيف تشاء، وتستعملها بالطريقة التي تراها مجزية لها دون تقدير لظروف المجتمع وحاجاته الأساسية.

ثانياً: من حيث الهدف من التأمين التعاوني؛ الهدف الوحيد هو تحقيق التعاون بين المستأمينين بتوزيع الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحدهم عليهم جميعاً، فلا تستهدف منظمات التأمين التعاونية تحقيق أي ربح، وإنما فقط تغطية التعويضات ومصاريفها الإدارية. بينما في التأمين التجاري الهدف هو التجارة بالتأمين مع تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمينين، فإذا كان فيه أثر للتعاون فإنه يكون بالتبعية أو بطريق الاستلزم لاقصد<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: في التأمين التعاوني – وعلى وجه الخصوص في الصيغة الإسلامية المطلوبة له – يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهمتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية، وتصبح هذه الأموال المقدمة منهم ملكاً للشخصية الاعتبارية للجمعية التي يمتلكونها

(١) مولوي فيصل - نظام التأمين في الفقه الإسلامي - (ص: ٣٧)، وعبد السميع المصري - التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق - مكتبة وهبة - ١٩٨٧ م (ص: ١٦)، ود/ محمد عبد الجوار محمد - بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون - منشأة المعارف - ١٩٩١ م (ص: ١١٢).

(٢) د/ عبد السيد عبد المطلب - الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين - دار الكتاب الجامعي - الطبعة الأولى - ١٩٨٨ م (ص: ١٢٢ وما بعدها).

(٢) د/ محمد شوقي الفنجري - الإسلام والتأمين - طبعة عالم الكتب (ص: ٤٣ وما بعدها).



محمد بخيت المطيعي، والدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن<sup>(١)</sup>. ذكروا في أدتهم تعليلًا مختلفاً يتضمن في جملته أن التأمين يتضمن معنى القمار الذي حرمه الشريعة؛ لأنّه معلم على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنّى.

ونحن لا نوافق على هذا الاستدلال؛ لأنّ القمار - كما يقول الأستاذ الزرقا - لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس - وهم المقامرون لا يغدو الميسر - العداوة والبغضاء، ويلهيم عن ذكر الله وعن الصلاة، فأين القمار الذي هو أعظم الآفات الخلقية والأدوات الاجتماعية وشلل للقدرة المستجدة في الإنسان في كل نواحي النساج العلمي والاقتصادي؟ أين هذا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي؟ وذلك بطريق التعاون على تجذّر تلك الكوارث وتفتيتها، ثم توزيعها وتشتيتها، ثم إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأمانًا من نتائج الأخطار الجائحة التي لو لا التأمين من نتائجها إذا وقعت فإنّها قد تذهب بكل ثروته أو قدرته ف تكون حالة ماحقة فأين

هذا الأمان والاطمئنان للمقامرين؟

كما أن عقد التأمين هو من قبيل المعاوضة، وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين، بخلاف القمار، فأين الفائدة التي عادت على الخاسر فيه من ربح الفائز؟

وإن كان هناك مفارقات أخرى كثيرة نظريّاً بغية عدم الإطالة واعتماداً على أنها واضحة بتأمل بسيط.

فالقمار ليس عامل التحرير الشرعي فيه عملاً اقتصادياً فقط حتى يوازن المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالي والعنصر الاحتمالي فقط، وإنما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقي اجتماعي في الدرجة الأولى كما أشار إليه القرآن نفسه<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ رمضان حافظ - موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية - مطبعة دار الهدى (ص: ١٧٦).

(٢) أ/ مصطفى الزرقا - عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه - أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية - دمشق ٢١ - ٢١ شوال ١٣٨٠ هـ - (ص: ٣٩٨ وما بعدها).

رب المال والمضارب، فترتّب أحکام المضاربة باعتبارها شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المضارب ورب المال، حتى جاز لها البيع والشراء مع المضاربة وكانت مسؤوليتها محددة برأس المال لا تتع逮 إلى أموالهما، وهناك مصروفات تتحملها المضاربة وأخرى يتحملها المضارب، وشركة المضاربة قد لا توجد قانوناً في الخارج، ومع ذلك يقال بمشروعية عقد المضاربة والأحكام المترتبة عليها تفترض وجود مثل هذه الشخصية المعنوية ومثل ذلك بيت المال والوقف<sup>(١)</sup>.

ومنظور آخر فإنه يجب أن يكون في شركات التأمين هيئتان: هيئة المشتركين، أي حملة وثائق التأمين باعتبارهم متبرعين من أموال التأمين المملوكة لهذه الهيئة لا تشاركها فيها شركة التأمين وهيئات المديرين أو المضاربين وهم مساهمو شركة التأمين التي تدير عملية التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل أجرة الوكالة أو حصة المضاربة، أو هما معاً بأن تأخذ أجرة على إدارة عمليات التأمين باعتبارها وكيلًا، وحصة من عوائد استثمار أموال التأمين باعتبارها مضارباً.



## المبحث الثاني

### مذاهب العلماء في الحق التبادلي أو التأمين التعاوني

اجتهد العلماء في البحث عن موقف الإسلام من التأمين التعاوني، وكانت مذاهبهم في اتجاهين: الإباحة، والتحريم. أولاً: فريق من العلماء ذهبوا إلى تحريم التأمين التعاوني، وجعلوه كالزهرة الصناعية الكاذبة التي قد ينظر إليها إذا أجدبت الأرض وخلت من كل زهرة طبيعية.

ومن الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور عيسى عبده<sup>(٢)</sup>، والشيخ د/ حسين حامد حسان - التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية - (ص: ٧). د/ عيسى عبده - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض في ذي القعدة ١٤٩٦هـ - ١٩٧٦م (ص: ١٢٩ وما بعدها).

البحوث الإسلامية على جواز التأمين التعاوني والمطالبة بإحلاله محل التأمين التجاري في جميع صوره، وهذا يؤكد مشروعية التأمين التعاوني وخلوه من كل شبكات التحرير، لا سيما أنه يتفق تماماً مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقداصها، وأنه ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وهذه بعض قرارات العلماء وتوصياتهم في ذلك:  
أولاً: أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية دمشق: ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م.

قال الأستاذ المرحوم الشيخ أبو زهرة: وقد عهدت لجنة القانون والعلوم السياسية إلى الأستاذ الفاضل بالإشراف على إخراج مجموعة أعمال أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية. قال: «فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني، بدل هذا النظام غير التعاوني الذي لا نزال مصرin على أنه بدعة يهودية».

ثانياً: ندوة التشريع الإسلامي - البيضاء، ليبيا ١٩٧٢ م - من توصياتها العشر:  
الtosمية السادسة: «أن يعمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري».

الtosمية السابعة: «يجب تعليم الضمان الاجتماعي، حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلتها أو عجزها، أو غير ذلك من انقطاع الرزق لسد حاجة المحتاجين».

ثالثاً: رأي مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر في شهر محرم عام ١٣٨٥ هـ:

«التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمين لتوسيع لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥٢ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م والتي ذكرت أنه

(١) أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل - الإسلام والقضايا العصرية وأثره في المشكلات الاجتماعية - مكتبة الصفاف - ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م (ص: ٢٠).

(٢) د/ عيسى عبده- التأمين بين الحل والتحرر- دار الاعتصام- القاهرة- (ص: ٦٥).

ثانياً: الفريق الثاني ويمكن القول إنه شبه إجماع منهم على إجازة التأمين التعاوني بوصفه ضرورة من ضروب التكافل في الإسلام. على اعتبار أنه معاصلة أساسها التعاون والتبرع، وهي حالية من معنى المعاوضة؛ لهذا انتفى عنها مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهاه الربا.

وقد أقرته مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وعده مشروعأ لخلوه من المحاذير الشرعية.

وأيضاً ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة، ومن قراراته:

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم للأذلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصله التعاون على تقدير الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤلية عند نزول الحوادث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصيص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسبة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين<sup>(١)</sup>.

تشبيه الإجماع قائم بين العلماء في قراراتهم وتوصياتهم في مجمع

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - الطبعة الخامسة - ١٤١٢ هـ (ص: ٤٢).



**المبحث الأول****التأصيل الشرعي للحق التبادلي في الفقه الإسلامي**

وتناول في هذا الفصل التأصيل الشرعي لفكرة الحق التبادلي أو التأمين التبادلي من القرآن الكريم والسنّة النبوية والآثار والصور الفقهية التي تشبه الحق التبادلي، وأقوال الفقهاء المحدثين، والمجامع الفقهية في مشروعية هذا الحق، وفيه أحد عشر مبحثاً.

**المبحث الأول:** التأصيل الشرعي للحق التبادلي من القرآن الكريم والسنّة النبوية والآثار.

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ

أَمْسَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّنْبَرِ ۚ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية الأولى: «إنها أمر جميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحابوا على أمر الله تعالى واعملوا به»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآيات في جملتها تحث على التعاون في شتى المجالات، وتدل على أن الإسلام دين التعاون والترابط، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: من السنة:

مارواه البخاري بسنده عن أبي موسى قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن الأشعرين إذا أرملاوا<sup>(٥)</sup> في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إماء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) سورة العصر الآيات: (١ - ٣).

(٣) تفسير القرطبي (٤٦ / ٦).

(٤) أ/ أحمد الشريachi - الإسلام والاقتصاد (ص: ١٤٩).

(٥) أرملاوا: فني طعامهم أو قارب، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة - فتح الباري (٦ / ٥٥).

(٦) صحيح البخاري - كتاب الشركات - حديث رقم (٢٤٨٦)، وصحيح مسلم - باب فضائل الصحابة حديث رقم (٢٥٠٠).

بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس جواز التأمين

التعاوني للأسباب التالية:

أـ إن التأمين التعاوني من عقود التبرع، يقصد به أصلاً التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص مبالغ نقدية مخصصة لتعويض من يصيبه الضرر.

بـ خلو التأمين التعاوني من الربا، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

**الفصل الثاني****التأصيل الشرعي للحق التبادلي في الفقه الإسلامي**

وفي أحد عشر مبحثاً:

**المبحث الأول:** التأصيل الشرعي للحق التبادلي في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:** ولاء الموالة عند الحنفية.

**المبحث الثالث:** قاعدة الالتزامات والوعود الملزمة عند الحنفية والمالكية.

**المبحث الرابع:** نظام العوائق في الفقه الإسلامي.

**المبحث الخامس:** نظام التقاعد أو المعاشات، ومدى انتظامه على الحق التبادلي.

**المبحث السادس:** عقد الحراسة ومدى اتفاقه مع الحق التبادلي.

**المبحث السابع:** عقد الوديعة بأجر في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثامن:** ضمان خطر الطريق عند الحنفية.

**المبحث التاسع:** عقد السوكرات.

**المبحث العاشر:** قضية تجارة البز مع الحاكمة.

**المبحث الحادي عشر:** من القواعد الفقهية التي تشهد للحق التبادلي.



(٢) ماروبي عن عوف بن مالك: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطي الأهل حظين، وأعطي العزب حظاً»، زاد ابن الصфи: «فدعينا وكتت أدعى قبل عمار، فدعى فاعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فأعطي له حظاً واحداً»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوزع الفيء على قدر المغام الاجتماعية.

حيث كان يعطي الأهل - أي المتزوج الذي يعول أهلاً - ضعف ما يعطيه للعزب، ولكن كان الحديث وارداً في مجال قسمة الفيء، إلا أنه يدل في الجملة على جواز التأمين التعاوني من الأعباء الاجتماعية، وتقرير الكفاية لها على الدولة.

(٣) ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أئمأ أهل عرصات أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث يفرض على أفراد البيئة الواحدة التكافل والتساند؛ لأنهم بحكم وحدة البيئة، يعرفون مشاكلهم وقضاياهم، كما يعرفون الفقير والمحتاج بينهم، فإذا لم يحققاوا التعاون الذي فرضه الله عليهم، وأهمل الفقير فيهم حتى بات جائعاً، وتعرض للهلاك فقد برئ الله منهم واعتبروا باغة؛ لأنهم منعوا الحق عن صاحبه فللفقير والمحتاج ومن في حكمهما حق في مال الأغنياء - عدا الزكاة - فإذا احتاج الفقراء إلى مطعم أو ملبس، أو مسكن، ولم يقم الأغنياء بتوفير ما يحتاج إليه الفقراء فقد منعوا حظاً كتبه الله عليهم<sup>(٣)</sup>.

وقد أفتى الإمام ابن حزم الظاهري بأنه إذا مات رجل جوعاً في بلد، اعتبر أهله قتله، ثم أخذت منهم دية القتيل، قال ابن حزم يقولون: من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ المال حيث وجده وأن يقاتل عليه.

وجه الدلالة: أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «فهم مني وأنا منهم» يدل أعظم دلالة على أن التكافل الأشعري متافق تماماً مع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهديه، ومعلوم أن من فعله - صلى الله عليه وسلم - مواخاته بين المهاجرين والأنصار «ما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء»، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاموا بهم...»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن ما فعله الأشعريون، وما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلهم صور مثالية للحق التداولي، حيث كان الأشعريون يجمعون في وقت الكوارث ما عند كل منهم من قليل أو كثير - وبعضهم قد لا يملك شيئاً مطلقاً -، ثم يكونون في جموع ذلك سواء، ومن ثم ففي الحديث كما يقول النووي بحق: فضيلة خلط الأزواej في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم<sup>(٥)</sup>. وفيه أيضاً كما يقول ابن حجر: «جواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة»<sup>(٦)</sup>.

وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، واشترط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بال موجود»<sup>(٧)</sup>.

ومن لطائف هذا الحديث وفوائده مما نحن بصدده:

- ١- التضامن عند الحاجة في الغزو أو في الإقامة.
- ٢- ما يأتي به الواحد يختلف مقداراً اعمما يأتي به الآخر.
- ٣- يخلطون ما يجمعون خلطًا يزيل التمييز.
- ٤- كل فرد يأخذ من المجموع - مالاً أو طعاماً - ما يكفيه.

٥- ما يفضل من طعامهم لا يتفضل فيه واحد عن غيره، ذلك أن المال قد خلط خلطًا يزيل صورة الملكية الأصلية ومقدارها.

(١) صحيح البخاري - كتاب الهبة - حديث رقم (٢٦٣٠)، وسيرة ابن هشام (٢/١٠٨) وما بعدها.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٧٠).

(٣) فتح الباري (٦/٥٥).

(٤) عمدة القاري (١٢/٤٤).

(١) سنن أبي داود (ج ٢/١٢٥، ١٣٦).

(٢) مسنـد الإمام أحمد (ج ٣٢/٢) - المطبعة الميمنية.

(٣) د/ محمد الدسوقي - التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه - ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (ص: ١٢٣).



من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تختهمما فلم تصبهما»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: يتضح لنا من هذا الحديث أن أبي عبيدة بن الجراح لم يفعل ذلك من عند نفسه، وإنما هو مقتبس من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، دل على ذلك أن الإمام البخاري بعد أن ذكر هذا الحديث مباشرة ذكر حديثاً فيه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حين خفت أزوابad القوم وأملقوا جمع فضل أزوابadهم ودعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشوا حتى فرغوا – صلى الله عليه وسلم –.

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على التكافل والتضامن والتعاون على المرور بسلام من الخطر والجوع؛ لأن من المقطوع به أن بعضهم أكل أكثر مما قدم، وبعضهم أكل أقل مما قدم.

(٦) ماروبي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن – رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: «من ترك مالا فلورثه، ومن ترك كلاماً – أي عيالاً – فإلينا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم كرئيس للدولة الإسلامية – يلتزم بأن يرعى الأولاد الذين فقدوا والدهم، ويشملهم بالعناية والرعاية التي تكفل لهم الحياة الكريمة بعد موت عائلتهم، وفي الجملة يدل الحديث على مشروعية التأمين التعاوني كنوع من التكافل الذي يقره الإسلام.

(٧) ماروبي الإمام مسلم في صحيحه عن قبيصة بن مخاير الهلاي قال: «تحملت – حمالة<sup>(٣)</sup> فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة<sup>(٤)</sup> اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصي

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب الجهاد - باب حمل الزاد في الغزو - رقم الحديث (٢٩٨٢) ط دار المعرفة - بيروت (١٢٩ / ٦).

(٢) فتح الباري - سابق - (١٢٠ / ٦)، وحاشية الشيخ أحمد سعد على سنن أبي داود (ج ٦ / ١٣٦).

(٣) الحمالة: هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدنه ويدفعه في إصلاح ذات البين.

(٤) الجائحة: هي الآفة التي تهلك بالثمار والأموال وتستأصلها.

قال أبو محمد: أي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى، وهذا خلاف للإجماع، وللقرآن، وللسنة، وللقياس<sup>(٥)</sup>.

(٤) ماروبي الصناعي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وأيضاً ماروبي الصناعي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الإمام البخاري قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج الترمذى أيضاً قوله – صلى الله عليه وسلم –: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث تدل على اعتبار التعاون فضيلة ترقى بالبشر وتسمى بخلقهم، وهي فضيلة لازمة لاستمرار الحياة الاجتماعية، بل هو خير وبر ورحمة يأخذها المتعاون في الدنيا والآخرة.

(٥) ماروبي البخاري عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ بَعْثَاقِبَ السَّاحِلَ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ جَرَاحَ – رضي الله عنه – وَهُمْ ثَلَاثَمَائَةٌ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كَنَا بِعِظَمِ الطَّرِيقِ فِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبَا عَبِيدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِيَّ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُولُونَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ يَصِيبَنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً: فَقَالَ مَحْدُثٌ: وَمَا تَعْنِي تَمْرَةً؟ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انتَهِي إِلَى الْبَحْرِ إِذَا حَوْتَ مُثْلَ الظَّرْبِ<sup>(٩)</sup> فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا عَبِيدَةَ بِضَلَعِينَ

(١) المطبى ٦ / ١٥٩ طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت.  
(٢) سبل السلام ٤ / ١٦٤.

(٣) صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٨١)، وسنن الترمذى - رقم (١٩٢٨).

(٤) قال الترمذى: حسن غريب، رقم الحديث (٢١٦٦)، وكنز العمال للهندى رقم لحديث (٢٠٢٤١).

(٥) لظرب: الجبل الصغير، وكان البعث سنة (٨٨) - إرشاد السارى (٤ / ٢٨٢).



قواماً من عيش -أو قال: سداداً من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجja من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ما ذكره أبو عبيدة في كتابه «الأموال» «عن ابن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق:-

أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيته مال مال، فكتب إليه: انظر كل من آذان من غير سرف ولا ترف، فاقض عنه، فكتب إليه إني قد قضيت عليهم، وبقي في بيته مال مال، فكتب إليه: انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه إني قد زوجت من وجدت، وبقي في بيته مال المسلمين مال، فكتب إليه: انظر من كانت عليه جزية ضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنما لا نريدهم بعام ولا عامين، قال العمري هذا أو نحوه»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: قال أبو يوسف: «وحدثنا ورقاء الأسدى عن أبي ظبيان قال: كنا مع سلمان الفارسي في غزوة، فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه، فمر سلمان فسبه، فرد على سلمان وهو لا يعرفه، قال فقيل له: هذا سلمان، قال: فرجع يعتذر إليه ثم قال له الرجل: ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله: قال ثلاث: من عمك إلى هداك، ومن فدرك إلى غناك، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب داتك وتتركب داته في أن لا تصرفه عن وجه يريده»<sup>(٣)</sup>.

سادساً: ما أجا به عمر بن عبد العزيز في كتابه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه.

نصوشه: «وجعلت لهم أيماناً شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعييل من بيت مال المسلمين، وعياله ما أقام بدار الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: الآثار:

وما يدل على مشروعية التأمين التعاوني ما فعله صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذلك:

أولاً: ما ذكره القاضي أبو يوسف الحنفي.

«أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مر يوماً بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فلاظفه برفق وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال يهودي، قال فما الجائِك إلى ما أرى؟ قال أسائل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله وأعطاه كفايته من المال، ثم أرسل إلى خازن بيته المال فقال: انظر هذا وضرباءه فهو الله ما أنسفناه أن أكلنا شيئاً، ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه»<sup>(٥)</sup>.

فقد دل هذا التصرف من عمر -رضي الله عنه- على مشروعية التأمين التعاوني ضد العجز والشيخوخة وأمثالها مما يجب أن تقوم به الدولة؛ لأن السلطان ولد من لا ولد له، كما تدل على أن المال المبذول من قبل الدولة في هذا النوع من التأمين إنما هو محض تبرع، وليس من قبيل الزكاة الواجبة، وإلا لما جاز دفعها إلى اليهودي.

ثانياً: كان مما أوصى به عمر بن الخطاب عند وفاته أن قال: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيراً: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفو فوق طاقاتهم».

ثالثاً: ما فعله خالد بن الوليد -رضي الله عنه- نائباً عن الخليفة الأول أبي بكر الصديق لأهل الحيرة، حيث جاء في أحد

(١) صحيح مسلم -كتاب الزكاة- باب من تحل له المسألة -رقم الحديث ١٠٤٤- الخراج لأبي يوسف -١٣٩٢هـ (ص: ١٣٦).

(٢) أبو يوسف -الخراج- مطبوع مع موسوعة الخراج -طبعه دار التراث د/ الرئيس -الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية -مكتبة دار المعرفة للطباعة والنشر -ط ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م - (ص: ١٢٦).



**المبحث الثاني****ولاء<sup>(١)</sup> الموalaة عند الحنفية**

والحديث عن ولاء الموalaة عند الحنفية يتضمن تعريفه وأقوال الفقهاء فيه، وفي بيان شرائط ثبوته، وحكمه، وما يظهر به، وأوجه الاتفاق بينه وبين الحق التداولي في مطالب مستقلة.

**المطلب الأول****تعريف ولاء الموalaة. وآراء الفقهاء فيه. وسببه.****ويشتمل على ثلاثة فروع:****الفرع الأول: تعريف ولاء الموalaة.**

الوَلِيُّ في اللغة بمعنى القرب، يقال: ولِ الشيء إذا حصل الثاني بعد الأول من غير فصل، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لِيليني منكم ألو الأحلام والنَّهَى»<sup>(٢)</sup>.

أو هو من الموalaة وهو مفاعلة من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة، إلا أنه اختص في الشرع بولاء العتقة وولاء الموalaة<sup>(٣)</sup>. وفي الشرع: عبارة عن التناصر بولاء العتقة أو بولاء الموalaة، ومن آثاره التناصر، والإرث والعقل<sup>(٤)</sup>.

وصورة ولاء الموalaة: أن يسلم الرجل على يد رجل، فيقول للذى أسلم على يديه أو لغيره: واليتك على أنى إن مت فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر منه فهذا هو نفس ولاء الموalaة، وإذا جنى الأسفل جنائية فعقله على عقلة المولى الأعلى<sup>(٥)</sup>.

وعرفه المالكية بأنه: لحمة كل حمة النسب لا يماع ولا يوهب<sup>(٦)</sup>. وعرفه الشافعية بأنه: عصوبية ناشئة أخوية حدثت بعد زوال ملك متراخيه عن عصوبية النسب تقتضي للمعتق وعصبته الإرث

(١) الولاء نوعان: ولاء عتقة، وولاء موalaة - كشف الحقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني - (١٧٨/٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٥٧/١)، والسنن الكبرى (٩٧/٢) و السنن الدارقطني (٢٨٠/١).

(٣) المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي الحنفي (١١٩/٢).

(٤) تبيين الحقائق (١٧٥/٥)، ومجمع الأئم (٤٢٣/٢).

(٥) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى (٤/١٨٧).

(٦) الشرح الصغير (٤/١٧٧)، وحاشية الدسوقي (٤/٤١).

«كتبت إلى تسانني عن أناس من أهل الحيرة يسلمو من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة، وتستاذني فيأخذ الجزية منهم، وإن الله جل ثناؤه بعث محمداً -صلى الله عليه وسلم- داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه جابياً، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه، وميراثه لذوي رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حادث ففي مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: قال أبو يوسف: «حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين، ما بال الأسعار غالبة في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخصة؟ قال: إن الذين كانوا قبلي يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بدًّا من أن يبيعوا ويكسر ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته، فباع الرجل كيف شاء قال: فقلت: لو أنك سعرت لنا قال: ليس إلينا من ذلك شيء. إنما السعر إلى الله»<sup>(٢)</sup>. هذا: والتعاون التكافلي في المجتمع والذي هو من ضرورة الحياة البشرية والإنسانية لتحقيق السلام الاجتماعي بينهم لا يتحقق ولا تظهر آثاره الاجتماعية على وجه الكمال والتمام إلا بمراعاة الأسس والقواعد والضوابط الشرعية في الإنفاق والاستهلاك والادخار والمسخاء والبذل والعطاء، والاقتصاد والتجارة والاستثمار والبعد عن التبذير والإسراف والشح والبخل والكنز المحرم للمال ومنعه عن التداول بين العباد والبلاد<sup>(٣)</sup>.



(١) المرجع السابق (ص ١٣١).

(٢) المرجع السابق - (ص ١٣٢).

(٣) أستاذنا الدكتور - نصر فريد واصل - التكافل الاجتماعي ضرورة التنمية البشرية والاستثمارات المالية بحث منشور بمجلة منبر الإسلام العدد (١٢) ذو الحجة ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م - (ص ٦٦).



قال الماوردي ممن الشافعية:

«وأما الموالاة فهو أن يتعاقد الرجال لا يعرف نسبهما على أن يمترجا في النسب والنصرة؛ ليعقل كل واحد منها عن صاحبه ويرثه، فهذا عقد فاسد على مذهب الشافعى لا يوجب توارثا ولا عقلا»<sup>(١)</sup>.

**قال العمراني من الشافعية:**

«ولا يثبت الولاء لغير المعتق، فإن أسلم رجل على يد رجل، لم يثبت له عليه الولاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة:

«وإن عاقد رجل رجلا، فقال: عاقدتك على أن ترثني وأرثك، وتعقل عنك وأعقل عنك، فلا حكم لهذا العقد ولا يتعلق به إرث ولا عقل»<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

## أدلة الرأي الأول:

والأثر والمعقول، أما الكتاب:

فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
إِلَّا أَقْرَبُونَ ﴾ وَالَّذِينَ عَقدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿ ٤٠ ﴾ .

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يعطوا  
لحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك<sup>(٥)</sup>، ويكون  
مقدير الآية: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين  
عقدت أيمانكم موالى ورثة فأتوه نصيبيهم، أي فاتوا المولى  
والورثة نصيبيهم، والمعنى أن ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله  
وارث هو أولى به، وسمى الله تعالى السوارث مولى، والمعنى لا  
دفعوا المال إلى الخليف، بل إلى المولى والوارث<sup>(٦)</sup>.

وولاية النكاح، والصلة عليه، والعقل عنه<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وعرفه الحنابلة بأنه: ثبوت حكم شرعي، بعتقد أو تعاط.

**الفرع الثاني:** آراء الفقهاء في مشروعيّة ولاء الموالاة

الاختلاف الفقهاء في مشروعيه ولاء الموالاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى مشروعية عقد ولاء الموالاة، ويترتب عليه أن يرث كل واحد منها الآخر بشرطه، وأن يعقل كل منهما جنائية الآخر في القتل الخطأ. وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- وهو قول إبراهيم النخعي. قال الحصকفي شارحاً مذهب أبي حنيفة: «لو أسلم رجل على بد آخر ولو الـه أو والـى غيره على أن يرثه إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى صـح هذا العـقد وعـقله عـلـيه وإـرـثـه لـه، وكـذا لو شـرـطـ الإـرـثـ منـ الجـانـبـينـ، ثـمـ يـبـيـنـ الحـصـكـفـيـ أنـ إـرـثـهـ مـؤـخـرـ عـنـ إـرـثـ ذـيـ لـرـحـمـ لـضـعـفـهـ، وـأـنـ لـلـمـعـقـولـ عـنـهـ أـنـ يـتـقـلـ عـنـ مـوـلـىـ المـوـالـةـ إـلـىـ فـيـرـهـ. بـحـضـرـهـ إـذـاـ كـانـ لـمـ يـعـقـلـ عـنـهـ أـرـثـ عـنـ وـلـدـهـ، فـإـنـ عـقـلـ عـنـهـ أـوـ عـنـ وـلـدـهـ لـاـ يـتـقـلـ الـوـلـاءـ لـتـأـكـيـدـهـ»<sup>(٢)</sup>.

قال الجصاص: وقد روي نحو قول أصحابنا في ذلك عن عمر ابن مسعود والحسن وإبراهيم، وروي عن سعيد بن المسيب قال: من أسلم على يد قوم ضمّنوا جرائده وحل لهم ميراثه<sup>(٤)</sup>.

المير عيناني: **وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو سلم على يد غيره ووالاه، فاللواه صحيح وعقله على مولاه، فإن ماتت ولا وارث له غيره فمحماته للمولى .** (٥).

**نقول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى عدم مشروعية عقد ولاء المولاة، وأنه إذا تم فلا حكم لهذا العقد، ولا يتعلق به إرث ولا عقل<sup>(٦)</sup>.

نهاية المحتاج (٣٩٤/٨)

كتاب الكشف عن القناع (٤٩٨/٤)

<sup>٧)</sup> شرح الدر المختار (١٦٩/٢)، ومحمد الأنهر (٤٢٣/٢).

أحكام القرآن (٢٢٧/٢).

<sup>٤)</sup> الهدامة - مع شرح فتح القدير - (١٦٢/٨).

<sup>٣٠</sup>) البرزلم، فتاوى البرزلم، حامع مسائل الأحكام لما نزل، من القضايا بالمفتي:

والحكام للفقيه أبي القاسم محمد بن أحمد البلوي، الت

- تحقيق محمد الحبيب الهمامي

وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - ط دار الكتب العلمية (٤٤٦/٥).

145

وأما الآثار فمنها:

ما روي عن أبي الأشعث؛ حيث سأله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن رجل أسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالاً، فقال عمر -رضي الله عنه-: «ميراثه لك، فإن أبيت فلبيت المال»، ول الحديث مسروق -رضي الله عنه- أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه، فمات وترك مالاً فسأل ابن مسعود -رضي الله عنه- عن ميراثه فقال: هو مولاه.

وأما المعمول: فهو أن بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط؛ لأنه بيت مال المؤمنين، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ وللمولى هذا الولاء وولاء العاقدة، فكان أولى من عامة المؤمنين، إلا ترى أن مولى العتقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان والترجيح لولاء العتق كذا هذا، إلا أن مولى المسوalaة يتأخر عن سائر الأقارب ومولى العتقة يتقدم على ذوي الأرحام؛ لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد فيختلف عن ذوي الأرحام، وولاء العتقة من النعمة بالإعتاق الذي هو إحياء وإيلاد معنى الحق بالتعصي من حيث المعنى؛ ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: «الولاء لحمة كل حمة النسب»<sup>(١)</sup>.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم جواز عقد ولاء المسوalaة بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا: إن هذه الآية منسوبة، وفسروا الآية بأحد هذه الوجوه التي نذكرها:

فال الأول: هو أن المراد بالذين عقدت أيمانكم، الخلفاء من الجاهلية،

(١) ونص الحديث كما أخرجه الصناعي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب» -سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصناعي -ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٨ هـ -١٩٧٤ م-، وانظر بدائع الصنائع (٤/٢٥٩) وما بعدها.

(٢) سورة النساء - الآية (٣٣).

وأما السنة فاستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن ثيم الداري -رضي الله عنه- أنه قال: سأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن من أسلم على يد رجل ووالاه، فقال صلی الله علیہ وسلم: «هو أحق الناس به محياه ومماته»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: قوله -صلى الله علیہ وسلم- هو أولى الناس بعمراته يعني يصير مولى له، وإذا كان الحديث يتحمل أنه كان في بدء الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة، إلا أنه إذا اقترن معه العاقدة والمحالفة، فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

٢- واستدل أيضاً بما روي أن رجلاً اعتق عبداً له فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق، فجعل رسول الله -صلى الله علیہ وسلم- ميراثه للغلام المعتق.

قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به؛ وأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق على تقدير أنه كان كالموحد له، فهو شبيه بالأب، والمولى الأسفل شبيه بالابن، وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث، والأصل أن الاتصال يعم<sup>(٣)</sup>.

٣- واستدل أيضاً بأن رسول الله -صلى الله علیہ وسلم- كان في حلف المطيين؛ حيث اجتمعت عليه قبائل قريش في دار عبد الله بن جدعان قبل الإسلام على نصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف ومعونة الحجيج، وقال -صلى الله علیہ وسلم-: «أنا من حلف المطيين، وما زاده الإسلام إلا شدة وما يسرني بحله حمر النعم»<sup>(٤)</sup>.

والحديث وإن كان بعمومه في التحالف بين مجموعات من الناس، إلا أنه يدل على جواز ولاء المسوalaة؛ لأنه إذا كان الأمر جائزاً في المجموع، جاز بين الأفراد.

(١) سنن أبي داود -كتاب الفرائض: باب في الرجل يسلم على يدي الرجل رقم الحديث ٢٦٩٨)، وسنن الترمذى -رقم الحديث ٢٢١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١/٤٠٨)، وبذل المجهود في حل أبي داود -ط دار الكتب العلمية -بيروت (١٢/٢٠).

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوى -مؤسسة الرسالة -٢/٧).

(٣) المرجع السابق (٢/٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٤١١).



ثنا سفيان عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «حالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا حلف في الإسلام، فقال: حالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاث»<sup>(١)</sup>.

الرأي الراجح: وأرى أن الرأي الراجح هو رأي الحنفية من أن عقد ولاء الولاية عقد صحيح ومشروع، ولكل واحد منها أن يرجع عنه ما لم يعقل واحد عن الآخر، فإن عقل عنه لزم ويرثه، إذا لم يخلف ذارحم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَنَأُوهُمْ تَنْسِيَهُمْ﴾؛ ولأن هذا كالوصية، ووصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة على قول أكثر الفقهاء.

ولكن ترجيحنا للذهب الحنفية ليس على إطلاقه إذ إننا خروجاً من الخلاف نرجع رأي فقهاء الحنفية بأن ولاء الولاية القصد منه هو الحماية والنصرة، وليس الميراث جمعاً بين الأدلة القرآنية والنبوية، وهذا يكفي لكي يشهد للحق التداولي أو التبادلي في الفقه الإسلامي، إذ إن الغرض من الأخير ليس إلا النصرة والتعاون عند نزول المصائب بأحد المشتركين.

قال الكمال بن الهمام:

«هذا صريح في أن ولاء الولاية الغرض منه حماية الضعيف ونصرة من لا عشيرة له؛ ولذلك يجوز انتقال هذا الولاء إذا لم يتحقق القصد منه. كما أن من شروط هذا العقد أن يكون - أي المولى - مجهول النسب»<sup>(٢)</sup> لأن معرفة النسب سبيل إلى تحقيق الحماية والنصرة عن طريق الأهل والعشيرة.

**الفرع الثالث: سبب ثبوت ولاء الولاية.**

وما سبب ثبوت ولاء الولاية كما يرى الحنفية فهو العقد وهو الإيجاب والقبول.

وهو أن يقول للذى أسلم على يد إنسان له أو لغيره: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عنى إذا جئت فيقول: قبلت. سواء قال ذلك

وذلك أن الرجل كان يعقد غيره ويقول: دمي دمك وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عنى وأعقل عنك، فيكون لهذا الخليف السادس من الميراث، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَذْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِهِ﴾.

الثاني: أن الواحد منهم كان يتخذ إنساناً أجنبياً ابنه، وهم المسmono بالأدعية، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ.

الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يثبت المواجهة بين كل رجلين من أصحابه، وكانت تلك المواجهة سبباً للتوارث<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إنا الولاء لمن اعتق»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: إنما هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الألف واللام هي للحصر.

ومعنى الحاصر هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنى بهذا ألا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتقد فقط المباشر<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا من السنة أيضاً بما روي عن علي بن أبي طالب أنه أراد أن يحالف رجالاً فنهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وقال: «لا حلف في الإسلام»<sup>(٦)</sup>.

قال الماوردي: أي لا حكم له؛ لأن الحلف إن كان على معصية كان باطلًا، وإن كان على طاعة فدين الإسلام يوجبه فلم يكن للحلف تأثير، وأن عقود المنازع أو كد من الحلف، ثم لا توجب تحمل العقل، فكان الحلف أولى أن لا يوجبه<sup>(٧)</sup>.

ونوقيش هذا الاستدلال من السنة بما رواه أبو داود حدثنا مسدد،

(١) الفخر الرازي - تفسير الفخر الرازي - (٧٥/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٣/١)، (١٥٨/٢)، ومستند الإمام أحمد (١٠٠/٢)، والسنن الكبرى (٢٢٨/٥)، وسنن الدارقطني (٢٢/٣).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد - (٤٤٦/٥).

(٤) ونص الحديث عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» بذل المجهود (٢١٠/١٢)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ط دار الحديث القاهرة (ص ١٣٨، ١٣٩).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٦/١٢).

(١) بذل المجهود (٢١٠/١٢) وما بعدها.

(٢) شرح فتح القدير - (١٦٣/٨).



وأما إذا ولى بالغ صبياً فقبل الصبي ينعقد العقد موقعاً على إجازة أبيه أو وصيه، فإن أجاز جاز؛ لأن هذا نوع عقد فكان قبول الصبي فيه منزلة قبوله فيسائر العقود فيجوز بإذن ولية ووصيه كسائر العقود، وللأب والوصي أن يقبلان عنه كما في البيع ونحوه فشرط البلوغ من شروط الانعقاد في جانب الإيجاب، ومن شروط النفاذ في جانب القبول.

٣- أن لا يكون للعقد وارث: وهو أن لا يكون له من أقاربه من يرثه، فإن كان لم يصح العقد؛ لأن القرابة أقوى من العقد؛ ولقوله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أَقْوَى بِعَضِّ﴾<sup>(١)</sup>.

وإن كان له زوج أو زوجة يصح العقد وتعطى نصيتها والباقي للمولى.

٤- أن لا يكون من العرب. حتى لو ولى عربي رجلاً من غير قبيلته لم يكن مولاً له ولكن ينسب إلى عشيرته وهم يعتقدون عنه؛ لأن جواز المولاة للتناصر، والعرب يتناصرون بالقبائل، وإنما تجوز مولاة العجم؛ لأنهم ليس لهم قبيلة فيتناصرون بها فتجوز موالتهم لأجل التناصر، وأما الذي هو من العرب فله قبيلة ينصرونه والنصرة بالقبيلة أقوى فلا يصير مولى؛ ولهذا لم يثبت عليه ولا العتقة، وكذلك مولاه المولاة؛ وأنه لما لم يثبت عليه ولا العتقة مع أنه أقوى فولاه المولاة أولى.

٥- أن لا يكون من موالي العرب؛ لأن مولاهم منهم؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن مولى القوم منهم»<sup>(٢)</sup>.

٦- أن لا يكون قد عقل عنه بيت المال؛ لأنه لما عقل عنه بيت المال فقد صار ولاه لجماعة المسلمين فلا يجوز تحويله إلى واحد منهم بعينه، فإن كان قد عقل عنه لم يجز أبداً؛ لأنه سواء كان عاقد

(١) سورة الأنفال: الآية (٧٥)، وانظر الكفاية للخوارزمي - مع شرح الفديري (١٦٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - قال: «دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنصار، فقال: هل فيكم أحد من غيركم، قالوا: لا إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ابن أخت القوم منهم»، وأخرجه ابن حجر عن قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مولى القوم من أنفسهم»، ومعنى العبارة أي عتيقهم ينسبون إليهم ويرثونه، قوله: «وابن الأخت منهم» أي لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه، انظر صحيح البخاري - كتاب الفرائض - باب مولى القوم من أنفسهم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الفرائض - باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم - (ج ٤٨/١٢)، ومسند الإمام أحمد (٤٤٨/٢).

للذى أسلم على يديه أو لآخر بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد، ولو أسلم على يد رجل ولم يواله ووالى غيره فهو مولى للذى وله عند عامة العلماء، وعند عطاء هو مولى للذى أسلم على يده، وال الصحيح قول العامة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَدَّتْ أَيْمَنَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾، فقد جعل الولاء للعقد كما قلنا، وكذا لم ينقل أن الصحابة أثبتو الولاء بنفس الإسلام، وكل الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتبعين، وكان لا يقول أحد من أسلم على يد أحد إنه ليس له أن يوالى غير الذي أسلم على يده، فثبتت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سبباً لثبوت الولاء له بل السبب هو العقد فما لم يوجد لا يثبت الإرث والعقل<sup>(١)</sup>.



## المطلب الثاني

### شروط جواز ولاء المولاة عند الحنفية.

#### وحكمة، وما يظهر به

ويشتمل على فرعين:

#### الفرع الأول: شروط جواز ولاء المولاة عند الحنفية:

اشترط الحنفية لجواز ولاء المولاة شروطاً، إذا تختلف بعضها أو أحدها يكون العقد غير صحيح وهذه الشروط هي:

١- أن يكون كل من المتعاقدين عاقلاً، إذ لا صحة للإيجاب والقبول بدون العقل.

٢- أن يكون كل من المتعاقدين بالغاً، فلو أن صبياً عاقد ولائياً، فلا ينعقد الإيجاب من الصبي وإن كان عاقلاً، حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل ولاه لم يجز، وإن أذن أبوه الكافر بذلك؛ لأن هذا عقد، وعقود الصبي العاقل إنما يقف على إذن وليه، ولا ولاء للأب الكافر على ولده المسلم فكان إذنه وعدم منزلة واحدة؛ ولهذا لا تجوز سائر عقوده بإذنه كالبيع ونحوه كذا عقد المولاة.

(١) بداع الصناع (٤/٢٦٠).



وكذا إذا ولى إنسانا ثم ولد له أولاد دخلوا في ولاء الأب بطريق التبعية، ولأن للأب ولادة على ولده الصغير فينفذ عقده عليه، ولا يصير أولاده الكبار موالى بموالاة الأب لانقطاع التبعية<sup>(١)</sup>.

وأما صفة الحكم: فهو أن الولاء الثابت بهذا العقد لا يتحمل التمليك باليبيع والهبة والصدقة والوصية؛ لأنه ليس بمال فلا يكون ملحا للبيع كالنسب وولاء العتقة؛ ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : «الولاء لا يباع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup>.

حتى لو باع رجل ولاء موالاة أو عتقة بعد وقبضه، ثم اعتقه كان إعتقاه باطلًا؛ لأنه قبضه بغير بدل إذ الولاء ليس بمال فلم يصح إعتقاه، كمالو اشتري عبداً بيمية أو دم أو بحراً وقبضه ثم اعتقه. وأما بيان ما يظهر به ولاء الموالاة فهو الشهادة المفسرة أو الإقرار سواء كان الإقرار في الصحة أو المرض؛ لأنه غير متهم في إقراره إذا لم يكن له وارث معلوم فيصح إقراره كما تصح وصيته بجميع ماله إذا لم يكن له وارث معلوم<sup>(٣)</sup>.



### المطلب الثالث

#### أوجه الاتفاق بين ولاء الموالاة والحق التداولي

لقد انتهى أحد الباحثين المعاصرین<sup>(٤)</sup> إلى أن أركان عقد ولاء الموالاة تتفق إلى حد كبير والحق التداولي، أو عقد التأمين التعاوني؛ لأن ولاء الموالاة في التشريع الإسلامي رابطة قانونية بين شخصين يقتضاها يتعاقدان على أن يعقل أولهما - وهو مولى الموالاة - عن الآخر - وهو المعقول عنه - إذا جنى فيدفع عنه الدية في مقابل أن يرثه مولى الموالاة إذا توفي غير مختلف وارثاً فقط.

(١) بداع الصنائع (٤/٢٦٢).

(٢) ونص الحديث كما أخرجه ابن حجر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته» فتح الباري (٥/٢٦٧) رقم الحديث (٢٥٢٥).

(٣) بداع الصنائع (٤/٢٦٤).

(٤) الأستاذ / أحمد طه السنوسي في دراسة بعنوان: «عقد التأمين في التشريع الإسلامي». نشرت في مجلة الأزهر - عدد ٢٠٢، ٢٠٢٥، ٣٠٣، ٣٠٤.

غيره فعقل عنه أو عقل عنه بيت المال، حتى لو مات فإن ميراثه من عاقده أولاً فعقل عنه أو لبيت المال، لأنه لما عاقد غيره فعقل عنه فقد تأكد عقده ولزم وخرج عن احتمال النقض والفسخ؛ لما يذكر فلا يصح معاقدته غيره، وكذا إذا عقل عن الذي يواليه وإن كان عاقد غيره ولم يعقل عنه جاز عقد مع آخر؛ لأن مجرد العقد بدون العقل غير لازم فكان إقامته على الثاني فسخاً للأول<sup>(١)</sup>. ولا يشترط الإسلام والذكورة في هذا العقد، فتجوز موالاة الذمي للذمي، والذمي للمسلم، والمسلم للذمي؛ لأن الموالاة منزلة الوصية بالمال، ولو أوصى ذمي للذمي أو مسلم، أو مسلم للذمي بالمال جازت الوصية كذا الموالاة.

وكذا الذكورة فليست بشرط فتجوز موالاة الرجل امرأة والمرأة رجلاً، لأن الموالاة عقد من العقود فلا يختلف بالذكورة والأنوثة. قال أبو الليث السمرقندى: قال أبو حنيفة: «إذا ولت المرأة الرجل على نفسها، وعلى ولدها الصغير صحيحة»<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: حكم ولاء الموالاة وما يظهر به.

وأما حكم العقد، فتحمل الدية في حال الحياة، والإرث بعد الموت وهو أن المولى الأعلى يعقل عنه في حال حياته ويرثه بعد موته، فيرث الأعلى من الأسفل، ويرث الأسفل من الأعلى أيضاً إذا شرطا ذلك في العاقدة بخلاف ولاء العتقة الذي فيه يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى، لأن سبب الإرث فيه وجد من الأعلى لا من الأسفل وهو العتق، والسبب في ولاء الموالاة العقد، وقد شرط فيه التوارث من الجانبين فيعتبر ذلك؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وكما يثبت حكم الولاء في الرجال بثبت في أولادهم الصغار تبعاً لهم، حتى لو ولى إنساناً له أولاد صغار صاروا موالى للذى ولاه الأب.

(١) شرح فتح القدير (٨/٢٦)، وبداع الصنائع (٤/٢٦٠ وما بعدها).

(٢) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندى - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى (ج ٢/١٢٢).

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرام حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقال: هذا حديث حسن صحيح - باب في الصلح بين الناس (٣٦٦/٣)، وسنن أبي داود (٤/٣٠٤).



**المبحث الثالث****قواعد الالتزامات والوعود الملزمه عند الحنفية والمالكية**

إن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الوفاء بالوعود ديانة<sup>(١)</sup>؛ لأن الوفاء بالوعود من مكارم الأخلاق ومن أدلة الصدق والإيمان. واختلفوا في وجوب الوفاء بالوعود قضاء على رأين، رأيت أن أبينهما، وأذكر الراجح منهما قبل ذكر أوجه الشبه بين الوعود الملزم والحق التبادلي.

الرأي الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية إلى أن الوفاء بالوعود غير واجب ولا يلزم الوفاء به قضاء، ووافقهم الحنفية في هذا الرأي فيما إذا كان الوعود وعداً مجرداً، أي غير مقترب بصورة من صور التعليق فلا يكون لازماً.

قال صاحب السراج الوهاج من الشافعية:

« ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالالتزام لا يلزم الوفاء به»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم:

« ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين أو بأن يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزم الوفاء به»<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب شرائع الإسلام من الإمامية:

« ولا يحب الوفاء بالوعود»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن نجيم من الحنفية:

« ولا يلزم الوعود إلا إذا كان معلقاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) ديانة: ما كان بين الإنسان وربه ومنه الحكم ديانة كذا وقضاء كذا؛ لأن القضاء يكون بحسب الأدلة الظاهرة، والديانة بحسب الحقيقة التي يقضى بها صاحبها، ولكن لا دليل عليها وهي التي يحاسب عليها عند الله -د/ محمد رواس قلعة جي -معجم لغة الفقهاء -ط دار النفائس -ط ١٤١٦-١٤٠٦هـ (ص ١٨٨).

(٢) السراج الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي على متن المنهج للنحو -ط الطبي -١٣٥٢هـ (ص ٢٤٢) وانظر كشاف القناع (٢٨٤/٦).

(٣) المطى لابن حزم (٢٨/٨) مسألة رقم (١١٢٥) وانظر في فقه الزيدية -شرح الأزهار للمرتضى -ط صناعة ١٤-٤هـ (ص ٤/٤).

(٤) شرائع الإسلام في ترتيب الحلال والحرام (٢٨٥/٢)، وفقه الإمام جعفر الصادق -ط ١٤٠٤هـ (١٤/٣) وانظر شرح النيل وشفاء العليل (٨٩/٦).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم -الناشر مؤسسة الطلي -١٣٨٧هـ (ص ٢٨٨)، وغمز عيون البصائر ط دار الكتب -١٤٠٥هـ (٢٢٧/٣).

وهو في هذا يناظر عقد التأمين من المسئولية؛ لأن للتأمين أركان أربعة: أولها: الخطر المؤمن منه، ويشترط فيه أن يكون حادثاً احتمالياً مستقبلاً، وهو يناظر الجناية التي يعقلها مولى الموالة.

وثانيها: المقابل المادي الذي يحصل عليه المؤمن من المستأمنين؛ ليحمل عنه تبعه الخطر -قسط التأمين -، وهو يناظر المال الذي يرثه مولى الموالة إذا مات المعقول عنه.

وثالثها: العرض المالي الذي يتلزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، وهو يناظر الدية أو التعويض الذي يتحمله مولى الموالة.

ورابعها: المصلحة القابلة للتأمين، وهي تناظر مصلحة المعقول عنه.

هذا ولم يعتبر الحنفية في ولاء الموالة معنى المعاوضة، التي تعتبر في تأمين المسئولية.

قال السرخسي من الحنفية: « وإنما لم يجعل هذا العقد متأكداً قبل حصول المقصود به؛ لأنه ليس فيه معنى المعاوضة بل أحدهما متبرع على صاحبه بالقيام على نصرته وعقل جنائيه، والآخر متبرع على صاحبه في جعله إياه خليفة في ماله بعد وفاته، وعقد التبرع لا يلزم بنفسه ما لم يتصل به القبض، ولو كان هذا معاوضة باعتبار المعنى لم يخرج من أن يكون متبرعاً صورة فيكون كالهبة بشرط العرض لا يتم بنفسه ما لم يتصل به القبض»<sup>(٦)</sup>.

ويبدو أن السبب في هذا نظرتهم إلى أنقصد من هذا العقد هو الحماية والنصرة وليس الغرض الأساسي منه المعاوضة المالية لذلك «فموالاة الصبي باطلة؛ لأن بالعقد يتلزم نصرته في الحال، والصبي ليس من أهل النصرة؛ ولهذا لا يدخل في العاقلة، وهو ليس من أهل الالتزام»<sup>(٧)</sup>.

كما يؤكّد هذا المعنى ما وضعيه من شروط لهذا العقد «ومنها ألا يكون -أي المولى -من العرب حتى لو والي عربي رجال من غير قبيلته لم يكن مولاًه ولكن ينسب إلى عشيرته وهم، يعقلون عنه؛ لأن جواز المولا للتناصر، والعرب يتناصرون بالقبائل»<sup>(٨)</sup>.

(٦) المبسوط للسرخسي (٩٣/٨).

(٧) المرجع السابق (٩٥/٨).

(٨) بدائع الصنائع (ج ٤/٢٦١).



الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال: فقيل يقضى بها مطلقاً، أي أن الوعاد يجبر على الوفاء بوعده في جميع الأحوال».

وأيضاً: لا يقضى بها مطلقاً، أي أن الوعاد لا يجبر على الوفاء بوعده في أي حال من الأحوال.

وأيضاً: يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء، أي أن الوعاد إذا كان قد علق وعده على سبب فإنه يجبر قضاء، وإلا فلا.

والرابع: أنه ملزم بالوفاء بوعده إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في السبب بالفعل، وهذا هو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام مالك:

لو أن رجلاً اشتري عبداً من رجل على أن يعيشه فلان بالف درهم، فقال له فلان: أنا أعينك بالف درهم فاشترى العبد. فإن ذلك لازم لفلان<sup>(٢)</sup>.

والذي يترجح لدى من أقوال المذهب المالكي هو القول الرابع القائل بلزوم الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في السبب بالفعل كما هو قول الإمام مالك وابن القاسم وكثير من محققى المذهب المالكي:

قال صاحب تهذيب الفروق:

«الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بال وعد مطلقاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أصبغ من المالكية:

لو قال: تزوج امرأة وأنا أسلفك، يقضى عليه به، تزوج الموعود أم لا، وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك، تسبب في ذلك أم لا، بذلك قضى عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- وإذا وعدت غريمك

(١) فتح العلي المالك -طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبّي -الطبعة الأخيرة (٢٧٧/١).

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك - ط دار الفكر بيروت (٢٦٤/٣)، والشرح الكبير للدردير - بهامش حاشية الدسوقي (٢٣٥/٢).

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنّية للشيخ محمد بن علي بن حسين بهامش الفروق (٢٥/٤).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية:

«الموايد بصور التعاليق تكون لازمة؛ لأنها يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في شرح المجلة:

يفهم من هذه المادة أنه إذا علق وعد على حصول شيء أو عدم حصوله فثبت المعلم عليه - أي الشرط - يثبت المعلم أو الموعود، مثال ذلك لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه، فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده.

أما إذا كان الوعاد مجردأ أي غير مقترب بصورة من صور التعاليق فلا يكون لازماً.

مثال ذلك: لو باع شخص مالاً من آخر ثمن المثل أو بغير يسيراً، وبعد أن تم البيع وعد المشتري البائع بإقالته من البيع إذا رد له الثمن، فلو أراد البائع استرداد المبيع وطلب إلى المشتري أخذ الثمن وإقالته من البيع، فلا يكون المشتري مجردأ على إقالة البيع بناء على ذلك الوعاد؛ لأنه وعد مجرد<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية والمالكية في رأي إلى أن الوفاء بال وعد يكون واجباً إذا كان معلقاً على سبب، أما إذا كان الوعاد وعداً مجرداً، أي غير مقترب بصورة من صور التعاليق فلا يكون لازماً.

ويينبغي أن نذكر هنا رأي المالكية بتفصيل؛ حيث إن لهم في الوفاء بال وعد أربعة أقوال اتفقوا في وجه مع الرأي الأول، وفي وجه آخر مع الرأي الثاني، ولهم بتفصيل أربعة أقوال: أشهرها أن الوعاد يجبر على الوفاء بوعده قضاء إن كان معلقاً على سبب وقام الموعود بالتنفيذ أو بالدخول فيه.

جاء في فتح العلي المالك:

«وأما العدة - أي الوعاد - فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً

(٤) مجلة الأحكام العدلية - الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر - عمان - ط ١٩٩٩ م - (١٤).

(٥) درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر - تقرير فهمي الحسيني ط دار الكتب العلمية - بيروت ص (٧٧).



الشارع على دوام المودة بين الزوجين أن رخص في الكذب بين الزوجين، فأجاز شيئاً من الكذب كما أجاز في الحرب والإصلاح بين الناس.

وقد روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه عن أم كلثوم بنت عقبة: «أنها لم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن المراد التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب.

٢- استدل أصحاب الرأي الأول بما رواه أبو داود عن زيد بن أرقم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وعد الرجل أخيه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يحي للميعاد فلا إثم عليه»<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الوفاء بالوعد غير واجب، وأن الرجل إذا وعد أخيه ومن نيته أن يوفي ولم يوف فلا إثم عليه.

ونوّقش هذا الحديث: بأنه سكت عليه أبو داود، وأخرججه الترمذى في جامعه، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، قال: ولا يعرف أبو النعمان وأبو وقاص من رواة الحديث وهما مجاهولان<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا لا يحتاج به في مقابلة الأدلة الأخرى الدالة على تحريم الخلف.

ومع هذا يمكن حمل هذا الحديث – كما قال ابن الشاطئ المالكي – على أنه لم يف مضطراً جمعاً بين الأدلة، مع بعد تأويل تلك الأدلة وقرب تأويل هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب البر والصلة - باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (١٢١/٥)، رقم الحديث (٢٦٠٥).

(٢) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في العدة (٢٩٩/٣)، وكتنز العمال (٣٤٧/٢) رقم الحديث (٦٨٦٩)، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي - ط تصوير بيروت (٥١٠ / ٥٩/٧).

(٣) سنن الترمذى - كتاب الإيمان - باب ما جاء في علامة المتفاق (٢٠/٥) رقم الحديث (٢٦٢٣).

(٤) حاشية إدرار الشرقاوى على أنواع الفروق - بهامش الفروق - (٢٢/٤).

بتأخير الدين لزمك؛ لأن إسقاط لازم للحق سواء قلت له أو تخرك أو أخرتك وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك<sup>(١)</sup>. الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بعدم وجوب الوفاء بالوعد بالسنة:

١- مارواه الإمام مالك في «الموطأ» قال: أخبرنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله رجل فقال: يا رسول الله أكذب لأمرأتي؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – لا خير في الكذب، قال: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا جناح عليك»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – منع الرجل من الكذب المتعلق بالمستقبل، فإن رضا النساء إنما يحصل به، ونفي – صلى الله عليه وسلم – الجناح عن الوعد، وهو يدل على أمرتين: أحدهما: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيمة الكذب.

وثانيهما: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه<sup>(٣)</sup>.  
ونوّقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بأمرتين:  
أولاً: إن الحديث من ناحية سنته غير ثابت، قال الحافظ العراقي: «آخر جه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً»<sup>(٤)</sup>.

وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلاً من غير ذكر عطاء<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: القول بأن إخلاف الوعد لا حرج فيه مطلقاً، قول غير مسلم؛ لأن الحديث جاء في علاقة الرجل بامرأته، ومن حرص

(١) الفروق للقرافي - طبعة عالم الكتب بيروت (٢٥، ٢٤/٤)، وفتح العلي المالك (٢٧٧/١).

(٢) موطأ الإمام مالك - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م (ص ٢٩٠) رقم الحديث (٨٩٥)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ط تصوير بيروت (٦٥/٤).

(٣) الفروق - سابق (٢١/٤).

(٤) التمهيد - سابق (٦٦/٤).

(٥) الموطأ - سابق (ص ٢٩٠).





وخلالصته: أنه إذا جنى أحد جنائية قتل غير عمد؛ بحيث يكون موجهاً الأصلي الدية أو القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم ويعتبر هو واحداً منهم، فتقسط الدية عليهم في ثلاثة سنين؛ بحيث لا يصيب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة، فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بـمبلغ الديمة في ثلاثة سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات<sup>(١)</sup>، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنساب وأهل التناصر كما لو كان لقيطاً مثلاً كانت الديمة في ماله تقسط على ثلاثة سنين، فإن لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام أي خزانة الدولة فهي التي تحمل دية القتيل.

فنظما العوامل خاص بتوزيع الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ  
وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين:  
الأولى: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ.

والثانية: صيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدرًا لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرًا لا يستطيع التأدية فتضيع الديمة.  
وإن كان نظام العقل غير موجود الآن بصورته في العصر الأول للإسلام، كما يذهب بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٢)</sup> إلى أن نظام التعامل بعاقلة العصبة ليس له وجود الآن، إلا في النادر الذي لا حكم له، وإذا وجدت فإن عدد أفرادها قليل لا تتحمل أن يفرض عليها كل الديمة، ولقد كان للعاقلة وجود طالما احتفظ الناس بأنسابهم وقراباتهم، وانتموا إلى قبائلهم وأصولهم، أما الآن فلا شيء من هذا بحيث يندر أن تجد شخصاً يعرف جدهم الثالث.

ونحن نرى أنه حل محل العاقلة في عصرنا الحاضر نقابات و هيئات و جمعيات، و شركات تأمينية تعاونية يمكن لها أن تقوم بدور كبير في تحمل الديمة مع أحد أعضائها.

<sup>٢</sup>) مجمع أمّة هندي سرعان منسى، (البصرة، ١٩٩٣)، وـ (١٩٩٤)؛

متسعًا للتخلص من التزامه على أساس أنه التزام من المؤمن  
للمؤمنين ولو بلا مقابل على سبيل الوعد أن يتحمل عنه أضرار  
الحادث الخطير الذي هو معرض له، أي أن يعوض عليه الخسائر.  
فقد نص المالكية أصحاب الرأي الرابع وهو الرأي الأضيق على  
أنه: لو قال شخص آخر: بع كرمك الآن وإن لحقتك من هذا  
البيع وضيعة - أي خسارة - فأنا أرضيك، فباعه بالوضيعة، كان  
على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضيعة  
فيه - أي أن يتحمل عنه مقدار الخسارة - وهو قول ابن وهب،  
قال أصبغ: وقول ابن وهب هذا هو أحب إلى، قال ابن رشد:  
لأنها عادة على سبب وهو البيع، والعدة إذا كانت على سبب  
لزمه بحصول السبب في المشهور من الأقوال<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين: إنه التزام تحمل الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الواقع بطريق الوعد الملزם نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع مما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل المحصر<sup>(٢)</sup>.

المبحث الرابع

نظام العوائل<sup>(٣)</sup> في الفقه الإسلامي

إن نظام العوامل في الفقه الإسلامي هو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الشبوت<sup>(٤)</sup>، وأخذ به أئمة المذاهب الفقهية كلها.

(١) فتاوى الشیخ علیش المسماة فتح العلی المالک (٢٥٥/٢) بحث مسائل الالتزام.  
 (٢) أصل مصطفى. الز. قا - عقد التأمين: - ساقية، - (ص ٤٢، ٤٤).

(٣) العاقلة: من عقل، والعاقل: القاتل يعقله عقلاً: وَذَاهَ، وعقل عنه، أدى جنائيته، وذلك إذا لزمته الديمة، فأعطيتها عنه، وقيل للدية عقل: لأنهم كانوا يأتون بباب فيعقولونها - أي يربطونها - بفداءولي المقتول، والعاقلة: أهل الديوان، وقيل العاقل: الجماعة الذين يعقلون العقل - مختار الصحاح - باب العين والكاف واللام - (ص ٤٤)، ولسان العرب مادة عقل (١١/٤٥٩)، وتبيين الحقيقة (٦/٢٧٧).

(٤) منها ما رواه المغيرة بن شعبة: «أن امرأة قتلت صرتها بعمود فسطاط، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عاقبتها بالدية» سنت أبي داود (٤/١٩٢)، وما رواه جابر - رضي الله عنه - «كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على كل يطن عقوله»، صحيح ابن حبان (٧/٦٣٠)، وسنن النسائي (٨/٩٢).

طبيعين أو أشخاص اعتبارية أو منهما معاً، ولا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي»).

وهذا التحديد للامتحن الجمعية يعطي مفهوماً واضحاً عن الدور الخيري والاجتماعي، إذ شجع الناس على التكافل والتجمع والتعاون على الخير، ولم يجعل القانون للجمعية حدّاً أقصى في عدد أعضائها، بل إن الواقع يؤكد أن هناك من الجمعيات ما وصل عدد أعضائها إلى عدةآلاف كجمعية الهلال الأحمر المصرية.

وتحمل أعضاء الجمعية للدية هنا لا يشترط أن يكون على أساس مهني أو حرفـي، وإنما الرابط بينهم هو فكرة من أفكار الخير والبر والتعاون والتعاضد للقيام بها ورعاية أهلها، والأعضاء هنا يذلون جل طاقتهم لتحقيق ما يتعاهدون عليه على رغم ما يلاقون من صعوبات، ومن نماذج تلك الجمعيات المنتشرة في مصر والعالم جمعيات حقوق الإنسان وجمعيات رعاية الأيتام والمعاقين.

جـ- المؤسسات التأمينية بوصفها عاقلة: التأمين التعاوني والتأمين التجاري الأصل فيهما توفر عدد الأعضاء وجود جمع من الناس، كما يتميزان بتلون وتنوع النشاط والأغراض التي تجمع أعضاء كل نوع تحت كيانه؛ ولذا فإن في هذين النوعين مدخلان طيبا للتعامل من خاللهما وذلك وفق الآتي:

نظراً لمرونة عقد التأمين، سواء أكان في التأمين التعاوني أم في التجاري، خاصة إذا أحكم ولي الأمر أمر هذا العقد، بحيث يخلو من كل شبهة استغلال أو غرر أو قمار، أو استغلال أموال المستأمين في معاملات غير شرعية، كالتجارة في الخمور أو لحم الحنثي أو الدخول في معاملات ربوية.

فإن عقد التأمين يمكن أن يتضمن شرطاً توطدياً للمتعاقدين على غرض من أغراض التعاقد، لا سيما أن صورة التعاقد تتفق إلى حد ما مع الأداء التأميني، فإنه كما تتحمل شركة التأمين جبر ما أتلفه المستأمن وسبب به ضرراً للغير، كمن أصاب أو قتل أحد المارة خطأ بسيارته أثناء القيادة، وهي بذلك تمنع المصاب أو أولياء

وسوف نتحدث عن هذه البذائل بشيء من التفصيل:  
أ- النقابات وما في حكمها:  
النقابات إما مهنية أو عمالية، وهي منظمات تقوم بإدارة شؤون  
مهنة أو حرفة معينة لطائفة محددة، ويكون لها بعض امتيازات  
السلطة العامة، ويكون في حكمها كل تشكيل يتخد المهنة أساساً  
لتكونه شكلاً و موضوعاً، وذلك مثل نادي القضاة الذي يهتم  
بخدمة رجال القضاء، ويوفر لهم الرعاية الاجتماعية والصحية  
وغير ذلك من الخدمات التي تعين القضاة على أداء واجبهم.  
ومثله في ذلك غالبية نوادي أعضاء هيئات التدريس بالجامعات،  
ولما كانت هذه النوادي تقوم بالنسبة لأعضائها ما تقوم به النقابات  
من خدمات ورعاية ومعونة ومواساة، كما أن أساس تجمعها على  
أساس المهنة، إذ لا يسمح لغير أعضاء المهنة بالانضمام إليها.  
فنادي أعضاء هيئة تدريس جامعة الأزهر لا يقبل في عضويته  
مهندساً زراعياً ليس له علاقة بالتدرис بالجامعة.

أما النقابات العمالية فإنها تجمع شتات طبقة العمال والحرفيين من كل حدب وصوب، والانضمام لها يكون اختيارياً، أي يمكن للحالي أو العامل أن يمارس حرفة من غير أن ينضم إلى النقابة العمالية؛ ولذا فإن عمال الورش والمصانع الصغيرة وال محلات وعمال الخدمة بالمنازل أو المطاعم وغير ذلك من المنشآت التي لا يمكن لها أن تكون عاقلة لقلة عددها، لهم أن ينضموا إلى بعضهم بعضاً في نقابة عمالية كبيرة العدد، تحقق معنى التخفيف المعتبر في التعامل.

وقد دلت على جواز هذه الصورة نصوص الفقهاء:  
قال صاحب بدر المتقى الحنفي: « وإن كان من يتناصرون بالحرف  
أو بالحلف فعاقلته أهل حرفته أو حلفه »؛ لأن الأصل في الباب  
التناصر، فالعاقلة في زماننا من تناصرو في الحوادث<sup>(١)</sup>.

**بـ الجمعيات:**  
تحتل الجمعيات دوراً بارزاً في الحياة الاجتماعية، وقد اهتم الدستور المصري بالجمعيات وعرفها بأنها: «كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص

(١) بدر المتقى في شرح الملقي - بهامش مجمع الأنهر - (٦٨٩/٢).

ومن ثم فإنه لا يلتزم أمامها بأي التزام، فهنا يكاد يكون المؤمن قد حصل على تعويض جنائيه من غير أن يلتزم أمام شركة التأمين، بينما إذا نظرنا نحو العاقلة فقد يكون الشخص مشاركاً للأفراد عاقلته في كل ما يفرض عليها من غرامة بسبب جنائية أحدهم، في حين أنه لم يجن، وهنا نلاحظ أن الشخص بات متلزمًا بالأداء من غير أن يستفيد، ومع أن هذا أو ذاك قد يحصل، فإن الغالب من الأمر هو تبادل الالتزام، إذ إن كل فرد من أفراد العاقلة يؤدي ما عليه من العقل عن جنى منهم، وفي مقابل هذا الالتزام يلتزم الجميع بأن يؤدوا بما فيهم من سبق وعقل عنه، فالامر ليس تبرعًا محضاً؛ لأن التبرع تعتبر فيه إرادة الشخص، من حيث حريرته في الأداء أو عدم الأداء، وكذلك في مقدار ما يؤديه، بينما في العقل لا يملك الشخص في العاقلة أن يمتنع عن أداء ما عليه كما أن مقدار ما عليه لا دخل له في تحديده كذلك.

وهذه الصورة الموضوعية الواقعية تكاد تتطابق مع الصورة في شركة التأمين، إذ إن المستأمين لا يستطيع أن يمتنع عن أداء ما عليه، ولا أن يغير من مقدار القسط.

إذا فلما لاحظ أن الجميع سواء في العاقلة أو شركة التأمين، متلزم بأداء ما عليه، ويقابل هذا التزام من العاقلة أو شركة التأمين أن تؤدي عن كل فرد ما لزمه، ويکاد الفرق من الناحية الموضوعية يتلاشى بين العاقلة وشركة التأمين من هذه الجهة، إلا أن مصدر الأولى هو النص بينما مصدر الثانية هو العقد، وهو من الأمور المؤكدة في الشرع الإسلامي والتي إن أبرمها المسلم لرمته لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> وذلك كعاقلة العبيد والموالاة والخليف، إذ يعقل الجميع بالتعاقد.

ثالثاً: بالنسبة للقول: إن العاقلة هم أقارب الجناني، وإن الرابطة بينهم هي رابطة الدم.

فالردد عليه إن صحت أن العاقلة كما تكون في العصبة، فإنها كذلك في الديوان وأصحاب الحرف والأرزاق، وهو ما يعني أنها تكون في علاقات العمل وجهاته، وشركة التأمين تصلح أن تكون

القتيل من أن يتجهوا نحو الجناني بالإجراءات التي قد تصيبه بضرر في حياته معنوياً ومادياً، قد تعجزه عن مواصلة مسيرة حياته، أي يؤدي إلى إجحافه، وكذلك تجبر شركة التأمين ما يصيب المستأمين من ضرر، حسب شروط العقد المبرم، وهذه الصورة هي ذاتها الصورة التي تقوم بها العاقلة في دفع دية الجنائية، وتمنع عنه ما يمكن أن يصيبه من إجحاف أو ضرر إذا التزم هو بالدية.

وعلى هذا فلا شك أن شركة التأمين وفق الصورة السابقة عاقلة لكل مستأمين فيها، لما يتحقق فيها شكلاً وموضوعاً من المعاني المعتبرة في العاقلة، كالمنع عن الجناني بالمال – أي النصرة – والمواساة والتعاون على أداء الديمة عن الجناني وحفظه.

ولا ينسى من ذلك ما ذهب إليه بعضهم<sup>(١)</sup> من أن أداء الديمة من شركة التأمين لا يعد عقلاً، أو أن العاقلة لا ترجع على الجناني بشيء مما أدته عنه؛ لأن الشارع ألزمها بذلك من باب البر والمعروف، أو أن العاقلة تربطهم بالجناني رابطة بخلاف التأمين الذي يقوم على تبادل الالتزام.

وقد أجيبي عن هذا القول بما يلي:

أولاً: هذا القول بداية يمحض اعترافه على كون شركة التأمين تعد عاقلة فيما يخص شركات التأمين التجاري، إذ هي التي خصها بالذكر، ومعنى هذا أن كيان التأمين التعاوني يوافقنا في أنها تعد عاقلة، إذ إنه لم يجد اعترافاً عليها.

ثانياً: بالنسبة لقولهم: إن أداء العاقلة تبرع محضي بينما التأمين التجاري متمحض في تبادلية التزامية، وهذا قول من الناحية الموضوعية والواقعية محل نظر؛ لأنه إن كان ذلك غالباً ما يحدث في نظام التأمين التجاري، إلا أنه ليس المبدأ المسلم به، إذ قد يؤمن الشخص ضد الأخطار الناجمة عن قيادته للسيارة، فإذا به بعد سداد أول قسط يقع منه حادث أثناء القيادة يسفر عن قتل أحد المارة، فتتحمل شركة التأمين كامل ما ينجم عن هذا الحادث من تعويض، ثم إن الشخص قد لا يؤمن لدى تلك الشركة مرة أخرى،

(١) د/ سيف رجب قزامل - العاقلة ومسؤوليتها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - مطبع الإسنافي - طنطا - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩١م - (ص ٢٤).

(١) سورة المائدة: جزء من الآية الأولى.



يستمر في دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيراً دورياً أيضاً في التقاعد وفورياً في التأمين على الحياة يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط ولا يدرى كم يبلغ مجموعه من التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محمد معلوم المدار في التأمين على الحياة، فالضرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا إلى فقه الشريعة في مشروعية هذه الصورة، نجد أن الشريعة قد أقرت الحق التبادلي في المجال الأسري، وفي المجال العام.

ففي المجال الأسري يظهر الأمر واضحاً جلياً في نطاق مسؤولية الآباء عن أبنائهم، فكما أن الآباء مسؤولون عن أبنائهم في مرحلة الطفولة، كذلك الأبناء مسؤولون عن النفقة على آبائهم في مرحلة الشيخوخة إذا احتاج آباؤهم إلى هذا الإنفاق:

وقد دل على هذا القرآن الكريم:

من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِإِلَهَيْنِ آخَرَيْنِ إِحْسَنَتْ إِمَّا يَتَلَقَّنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْهُمَا أُفْرِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْدَّلَلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَافِ صَغِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فقد يبيّن هذا القول الكريم أن سبب وجوب هذا البر والتكريم للوالدين عند كبرهما يتمثل فيما قاما به تجاه الصغير عند تربيته وهو ضعيف فقير يحتاج، فجعل برياً في مقابلة بر، وكفالة في مقابل كفالة، وإحساناً في مقابل إحسان<sup>(٤)</sup>.

وفي المجال العام نجد النبي -صلى الله عليه وسلم- طبق مبدأ التكافل التبادلي في مجال الأحلاف الاجتماعية التي يتناصر أفرادها ويتكافلون على التعاون والنصرة في الحق، ونجدة المظلوم

كيانات وهبات العائلة<sup>(٥)</sup>.

ما سبق يتضح لنا توافر معنى العائلة في شركات التأمين وكياناته، وخاصة التأمين التعاوني، الذي يخدم بحثنا في نطاق الحق التبادلي، مما يأخذنا إلى القول باعتبار شركة التأمين -الكيان التأميني- عائلة.

نخلص من ذلك إلى أن نظام العوائق يمكن أن يقاس عليه فكرة الحق التبادلي أو التكافلي؛ لوجود تشابه بين المقياس، والمقياس عليه في نقطة ارتكاز الحكم وهي العلة، نقصد التعاون على تحمل المسؤولية المالية، وإن كان بعض علماء الاقتصاد يؤكدون أن هذه العلة غير متحققة في التأمين التجاري، إلا أن الاتفاق قائم على أن هذه العلة موجودة في الحق التبادلي التعاوني، فالتعاون في نظام العوائق أمر واضح لا شك فيه.



## المبحث الخامس

### نظام التقاعد أو المعاشات،

### ومدى الطيابقه على الحق التبادلي

إن نظام التقاعد يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسيبي ضئيل محدود حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل إلى التقاعد أخذ - وهو غير موظف عامل - راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه شهرياً. وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة، ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حيا مهما طالت حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرط معينة بعد وفاته، فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟

إن في كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدرى كم

(١) الزرقا - عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه (ص ٤١٤ وما بعدها).

(٢) سورة الإسراء آية (٢٢: ٢٤).

(٣) تفسير الفخر الرازي (٤٢٢٥/٧) ط دار الفكر، وتفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ (٢٦٤).

(٤) محمد أحمد شحاته حسين - العائلة ومسؤوليتها عن الديمة في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - ٢٠٠٥ م (ص ٤٦٥ وما بعدها).



جوعته، ورد خلته من غير التزامه عوضاً، ولا أعرف خلافاً أن  
سد خلات المضطربين في شتى المجتمعات محظوظ على الموسرين ثم  
لا يرجعون عليهم إذا انسلاوا من تحت كل الفتن، فإن فقراء  
المسلمين بالإضافة إلى متواصليهم، كالابن الفقير في حق أبيه،  
وليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقرار منه إلا أن يستغنى  
يوماً من الدهر.

والذي يدل على ذلك: أن من رأى مسلماً مشرقاً على حريق أو  
غريق، واحتاج إنقاذه إلى إنقاذ سبيه، وإكداد حده، أي بذل غاية  
الجهد وسعه، لم يجد في مقابلة سعيه، أي لم يطلب عوضاً في  
مقابلة ما بذله من جهد، فإن ذلك واجب عليه من باب التكافل  
ونحدة المكروب<sup>(١)</sup>.

ويبدو من تلك النقول وغيرها أن النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية بل إنهم يرون أنه أساساً ضرورياً في نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعلقاً وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة بعد عجزهم وحياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم، فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي ترتيباً يقوم بين الدولة وموظفيها، ولا يجوز نظره تعاقداً ملزماً بين الناس؟

والخلاصة: أن نظام التأمين التقاعدي بوجهه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحرير، ولا ثبت أمامه شبهة من الشهادات التي يتوهمها القائلون بتحريمه.

ومد يد العون للمحتاج والعاجز، يدل على ذلك ما روي عن أنس -رضي الله عنه- أنه «قيل له: أبلغك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي -صلى الله عليه وسلم- بين قريش، والأنصار في داري»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حجر: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا حلف في الإسلام» المراد به حلف التوراث، والحلف على ما منع الشرع

منه، والمراد بحلف الجاهلية، الإخاء في الإسلام الذي كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من هذا الميراث، وبقي ما لم يطله القرآن، وهو التعاون على يد الظالم، كما قال ابن عباس: إلا النصر والتوصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الجويني : فاما الولاية فالسلطان ولي من لا ولی له،  
وسد حاجات المحتاجين وخصائص أهل الخصاصة من أهم  
مهمااته ، فإن اتفق مع بذل الجهد في ذلك فقراء محتاجون لم تف  
الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم  
من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من  
فقراء المسلمين في ضر فإذا انتهى نظر الإمام إليهم رم ما استرم  
من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها<sup>(٣)</sup> ، فإن لم يبلغهم نظر  
الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار دفع الضرر عنهم وإن  
ضاع فقير بين ظهري موسرين أثموا من عند آخرهم ، وباءوا  
بأعظم المأثم وكان الله طلبيهم وحسبيهم .

وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يبيت ليلة شبعان وجاره طاو»<sup>(٤)</sup>. وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ منهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم.

ويستطرد الإمام الجوهري قائلًا: والمسألة عندنا: إذا كان للمضطه  
مال غائب أو حاضر، فاما اذا كان لا يملك شيئاً فيجب سد

(١) صحيح البخاري (٢/٧٥٠) حديث رقم (٢١٧٢).

(٢) فتح الباري شرمس صحيح البخاري - ط المنار - (٥٤١/٤).

(٢) إمام الحرمين الجوبني - الغيثاني - غياث الأم في التباث الظلم - تحقيق د/ عبد العظيم الدبيط الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - (ص ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد -فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٤١/١٠)،  
وأنظر فضـر، القديـر - (١٦٧/٥) رقم الحديث (٧٥٨٣).

(١) الإمام الجويني - سابق - ص ٢٧٨، ود/ عبد الله التجار - حقوق المسنين الأديبية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون (ص ٨٢ وما بعدها).

**المبحث السادس****عقد الحراسة، ومدى اتفاقه مع الحق التبادلي**

ولكني أشرت إلى أن جميع أنواع العمل الذي يمكن أن تردد عليه إجارة الأشخاص له آثار ظاهرة يحدوها العمل هي الثمرة المادية المقصودة للمستأجر والنافعة له في مقابل الأجرا، كعمل الخباز فيما استأجر على خبزه وعمل النجار فيما استأجر على بخارته... إلخ.

حتى الحمال الناقل الذي يقول الفقهاء: إنه ليس لعمله أثر في العين المحمولة، فإن لعمله أثراً مادياً في غير العين المحمولة هو تغيير مكانها ذلك التغيير النافع للمستأجر.

والعقود جميعاً إنما شرعت بحسب غاياتها وتنتائجها، فما هي غاية عقد الحراسة؟ وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحراس؟

والجواب واضح وهو أن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامه الشيء المحروس من السطو والتعدى والإتلاف والسرقة ونحو ذلك، دون أن يحدث عمل الحراس أي أثر في ذلك الشيء يزيد في قيمته أو أي تحويل في مكانه ينتج فرقاً في السعر أو غير ذلك.

فهذا دليل على أن الأمان من الطوارئ يجوز شرعاً أن يشتري بهم؛ لأن من قواعد الشريعة أن: «الأمور بمقاصدها»، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.

هذا هو مرادي من الاستشهاد بعقد الحراسة، ولم أعن أنه لا عمل فيه للحارس وبذلك ينهض استدلاي وتقوم به الحجة<sup>(١)</sup>.

**المبحث السابع****عقد الوديعة بأجر في الفقه الإسلامي**

الودع في اللغة الترك، والوديعة لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وعرف الإيداع جماعة من شراح الحنفية بأنه: هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة مثل قول المودع

(١) أ. مصطفى الزرقا - سابق - ٥٤٧ وما بعدها.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة حرس أ. الزرقا - سابق (ص ٤٠٤).

أبي زهرة على هذا الانتقاد بما يلي:

إني مسلم أن عقد الاستئجار على الحراسة وارد على عمل،

(١) الشیعی محمد أبو زهرة - أسبوع الفقه الإسلامي - (ص ٥٤٧).



أجرًا على حفظه للوديعة، ثم تلفت الوديعة بغير تفريط منه، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان عليه على رأين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أن المودع لا يضمن الوديعة إن تلفت بغير تفريط ولو أخذ على الحفظ أجرًا<sup>(١)</sup>:

قال الإمام مالك: لا خير في الحمالة بجعل، والحمالة هي الكفالاة والضمان وحكي ابن عرفة عن اللخمي: الضمان بجعل لا يجوز

—ابنقطان عن صاحب الإسناد إجماعاً.

وقال الدردير: «وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان، والجاه، والفرض لا تفعل إلا الله تعالى فأخذ العوض عليها سحت»<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب المتأخرن من الحنفية، ورواية عند الإمام أحمد، وأشهب من المالكية إلى أن المودع إذا حصل على أجرة، ثم تلفت الوديعة من بين ماله فإنه يضمنها<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم الضمان بالكتاب، والسنة، والقياس: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وجه الدلالة: أن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة.

وأما السنة: ف الحديث عمرو بن عبد الجبار بن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على المستعير غير المغل»<sup>(٤)</sup> ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المستودع غير المغل لا ضمان عليه.

(١) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ط مكتبة الرشد - الرياض - (ص ١١٦٦)، وبداية المجتهد (٢٨٢/٢)، والمهدب (٣٦٦/١)، والمغني

(٢) (٣٨٢/٦)، والمطى (٢٧٧/٨).

(٣) مواهب الجليل (١١١/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٨).

(٥) المغل: الخائن.

(٦) نيل الأوطار (٢٨/٦).

لغيره، أو دعوك فيقبل الآخر ويتم الإيداع صراحة عندك، أو دلالة كان يجيء رجل بثوب إلى رجل ويضعه بين يديه، ويقول: هذه وديعة عندك، ويisksك الآخر فيصير مودعًا دلالة<sup>(٦)</sup>. وفرق بين الأمانة والوديعة، فالأمانة اسم لكل شيء غير مضمون، فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والشيء المستأجر ونحوها، ولا يشترط في الأمانة القبول.

أما الوديعة فهي: اسم لخصوص ما يترك عند الأمين بالإيجاب والقبول سواء كان القبول صريحًا أو دلالة<sup>(٧)</sup>.

والإيداع مشروع ومندوب إليه لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٨)</sup>، قوله تعالى: ﴿فَلَمَوْذَ الَّذِي أَؤْتُمْ أَمْنَتَهُ﴾<sup>(٩)</sup>، قوله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(١٠)</sup>.

وأجمع العلماء في كل عصر من العصور الإسلامية على جواز الإيداع والاستيداع؛ لأن الناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع<sup>(١١)</sup>.

حكم عقد الإيداع:

وحكم عقد الإيداع هو لزوم الحفظ للمالك؛ لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ واتمان، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ، فيلزم منه الحفظ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١٢)</sup>.

ضمان الوديعة إذا كان بأجرة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المودع إذا حفظ الوديعة بدون أخذ أجر على الحفظ وتلفت الوديعة بدون تعد منه ولا تقدير لا يجب عليه الضمان، وهذا باتفاق الفقهاء، وأما إذا أخذ المودع

(١) المغرب في ترتيب المغرب - (ص ٤٨٠)، وعمدة الرعایة على شرح الوقایة للإمام اللکنی، ط دار الكتب العلمية (٤٠٢/٦) والعنایة في شرح الہدایة (١٢٧/٥).

(٢) تکملة شرح فتح القدير (٨٨/٧).

(٣) سورۃ النساء جزء من الآیة (٥٨).

(٤) سورۃ البقرة جزء من الآیة (٢٨٢).

(٥) تلخیص الحبیر (ص ٢٧٠).

(٦) المبسوط (١٠٩/١١)، والتہذیب في اختصار المدونة لابن سعید البرادعی - تحقيق حجة الأمین الشیخ - ط دار البحوث، الإمارات ط ١ (ج ١/٢٦).

(٧) سبق تحریجه.



**الرأي الراجح:**

ونوّقش هذا الحديث بأنّ في إسناده ضعيفين كما قال الحافظ ابن حجر، وحدد الدارقطني الضعيفين فقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، ووافقهم الزيلعي على ضعف الحديث<sup>(١)</sup>.

وأما القياس فقالوا: إن المستودع مؤمن، فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفرطيه، وهذا بالقياس على حفظ الوديعة متبرعاً<sup>(٢)</sup>.

**أدلة الرأي الثاني:**

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن المودع يضمن الوديعة إذا حصل على أجرة بالسنة والأثر:

**أما السنة:** فحدث سمرة بن جندب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الوديعة مضمونة، وذلك أن «على» الكلمة إلزم، وإذا حصلت اليد أخذها صار الأداء لازماً لها، أي أن المأذوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ «على» من غير فرق بين محفوظ بأجر، ومحفوظ بغير أجر<sup>(٤)</sup>.

**وأما الأثر:** فما رواه البيهقي من طريق النضر بن أنس عن أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضمنه وديعة سرقت من بين ماله»<sup>(٥)</sup>.

ثم أخرج من طريق حميد الطويل أن أنس بن مالك حدثه: «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- غرم بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-».

**وجه الدلالة:** دل تضمين عمر -رضي الله عنه- للمودع على أن الوديعة إن تلفت أو سرقت من المودع ضمن.

ومن ناحية أخرى: فالظاهر في الفقه الإسلامي أن المودع بأجر مثله مثل الأجير المشترك لا يضمن فيما لا يمكن الاحتراز عنه كل الموت والحريق؛ لأن الموت والحريق ونحوهما مما لا يمكن

(١) تلخيص الحبير (١/٢٧٠)، وسنن الدارقطني (٢٠٦/٢)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/١١٥).

(٢) المغني (٦/٣٨٢)، وتكلمة المجموع (١٥/٩).

(٣) المستدرك للحاكم (٢/٤٧).

(٤) نيل الأوطار (٥/٢٩٨)، والمغني (٦/٣٨٢).

(٥) السنن الكبرى (٦/٢٨٩)، وسنن الترمذى -كتاب البيوع رقم الحديث (٦/١٢٦٦)، ذكره الألبانى وقال: إسناده صحيح -إرواء الغليل (٥/٣٨٦) ط المكتب الإسلامي.

(١) مغني المحتاج (٣/٧٤)، وحاشية قليوبى وعميره (٣/١٨١)، ومفتاح الكرامة للعاملى (٦/٤).



صفة السلامة للمغور فصار كقول الطحان لرب البر: أجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من التقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به، إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة. وقد علق ابن عابدين على ذلك بقوله: قلت: لا بد في مسألة التغیر من أن يكون الغار عالماً بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بنسب الدلو يكون هو المضيع ماله باختياره ولفظ المغور ينسى عن ذلك لغة.

وقد بحثت في فقه الحنفية، فوجدت أن الكفالة يتعلق بها أحكام كثيرة منها أن الكفالة تكون بدون أمر المديون، أو بأمره.

فالكفالة تصح بدون أمر المديون، فإذا كفل شخص آخر بدون أمره كان متبرغاً فليس له أن يرجع عليه بما أداه من الدين، ومثل ذلك ما إذا كفله بأمر أجنبي، فإذا قال زيد لعمرو: اضمن خالدًا في الدين الذي عليه لبكر، ففعل، فإنه يكون متبرغاً، وليس له الرجوع لا على المديون ولا على زيد الأجنبي.

أما إذا كفل المديون بأمره فإنه يرجع عليه بشرطين: الشرط الأول: أن ينص على أن الحق الذي يضمنه فيه يكون ملزماً به كأن يقول له: اضمن لفلان مائة جنية على أن ما تضمنه يكون على سداده، وهذه الصيغة تجعل للضامن الحق في الرجوع على المديون بلا خوف، وفي حكم ذلك ما إذا قال له: اضمن لفلان مائة جنية على أو عنني؛ لأن التصرير بكلمة: «على أو عنني» معناه الالتزام بالدين الذي يدفعه عنه.

الشرط الثاني: أن لا يكون الأمر صبياً محجوراً عليه أو رقيقاً فإن أمره صبي بـأن يضمنه فليس له حق الرجوع في ماله، أما إذا كان رقيقاً فإنه لا يرجع عليه إلا إذا اعتق<sup>(١)</sup>.

وما يتعلق بهذا الشرط قال الحنفية: إن الخبر المبني على غلبة ظن الشخص واجتهاده لا يكون ضامنًا ملزماً للمخرب به مثلاً إذا قال شخص آخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فلقيه لص سلبه ماله، فإن المخرب الذي قال له: إنه آمن لا يضمن؛ لأن عبارته هذه

(١) وانظر: مجمع الأئمـ (٢٧٢/٢).

ضمانه والتعهد بدفعه<sup>(٢)</sup>.

لكن شركة التأمين تضمن ما لا يمكنها الاحتراز عنه أو دفعه، فهي بهذا تلتزم بما لا يلتزم شرعاً، فيبطل التزامها ويبطل معه ما يقابلها بالضرورة.

ونضيف إلى ذلك أيضاً أن الفقه الحنفي يشترط في الوديعة «كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه»<sup>(٣)</sup> وعقد التأمين يكون فيما لا ثبت يد هيئة التأمين عليه<sup>(٤)</sup>.



## المبحث الثامن

### ضمان خطر الطريق عند الحنفية

لقد تنبه ابن عابدين الحنفي إلى شبهة المانع بين التأمين التبادلي، وضمان خطر الطريق، والحقيقة أن ما توصل إليه ابن عابدين هو صورة من صور الكفالة<sup>(٥)</sup>، ويتبين ذلك بالمثال فيما إذا قال رجل آخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن، ضمن، وعلمه الشارح في باب الكفالة بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغوروـ نصاً، أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله: فأنا ضامن.

وتطرق ابن عابدين بعد هذا إلى الحديث عن حق المغوروـ في الرجوع على الغار.

فذكر كلام ابن قاضي سماوة الحنفي<sup>(٦)</sup> أن: المغوروـ إنما يرجع على الغار لو حصل المغوروـ في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار

(١) حاشية ابن عابدين (٨/٢٨٥ وما بعدها)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢/٢٨٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/٢٩٥).

(٣) د/ محمد بلتجي - عقود التأمين - (ص ١٠٨ وما بعدها).

(٤) الكافـ والكافـ: الضامـ، والأـنىـ: كـيلـ أـضاـ، وجـمـعـ الكـافـ كـيلـ، وجـمـعـ الكـافـ كـفـلـ وـكـفـلـ المـالـ وبـالـمـالـ: ضـمـنـهـ.ـ والـكـافـلـ فـقـهـ الـحنـفـيـ:ـ هـيـ ضـمـ الـذـمـةـ إـلـىـ الـذـمـةـ فـيـ الـمـطـالـبـ،ـ وـقـيـلـ فـيـ الـدـيـنـ،ـ وـالـأـولـ أـصـحـ الـبـحـرـ الـرـائـقـ (٦/٢٣).

(٥) جامـ الفـصـولـينـ (جـ ٢/٢٧٨).



**المبحث التاسع**  
**عقد السوكرتاه**

وهذا العقد يشهد لمشروعية الحق التبادلي في الفقه الإسلامي، وكان أول من تحدث عنه ابن عابدين الحنفي فذكر كيفيته وحكمه الفقهي، ثم توالت آراء الفقهاء المحدثين في حكم هذا العقد. مما يمكن تقسيم هذه الآراء إلى مذهبين: التحرير مطلقاً، والحل مطلقاً.

**أولاً: مذهب المحرمين وعلى رأسهم ابن عابدين:**  
وقد تناول ابن عابدين الفقيه الحنفي الكبير هذا العقد في كتابين من كتبه، حاشية رد المحتار، وجموع الرسائل.

(١) قال في رد المحتار على الدر المختار:

«وما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً للرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال «سوكرة» على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منه، ولو وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة - أي قسط التأمين - وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجرأخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم»<sup>(١)</sup>.  
وقصد ابن عابدين في تعليقه «بأن هذا التزام ما لا يلزم» أن المؤمن الذي أسماه «صاحب السوكرة» قد التزم بعقدها أن يوضع للتجار عند هلاك ماله تعويضاً عنه لا يلزمه الشرع بدفعه، فلا يجوز أخذه منه كما لا يجوز أن يؤخذ من المستأمن في دار الإسلام ما لا يلزمه أداؤه شرعاً، وإن جرت به العادة كالعوائد التي تؤخذ من زوار بيت المقدس آنئذ<sup>(٢)</sup>.

مبنية على ما يظنه، وقد يكون مخطئاً أو يكون قد عرض عليها خلل الأمان وهو لا يدرى.

نعم إذا أكد هذا القول بأن قال له: اسلك هذا الطريق فإن كان مخوفاً ونهب مالك فأنا ضامن. ففعل ونهب ماله، فقد اختلف فيه فقال بعضهم: إنه يضمن ما فقده من المال وبعضهم قال: لا يضمن؛ وذلك لأنه يشترط لصحة الضمان أن يكون المضمون معلوماً، وأمن الطريق مجهول، فكيف يصح الضمان؟

وقد أجاب القائلون بصحبة الضمان في مثل هذا مع جهل المكفول عنه بطريقة استثنائية زجر الناس عنه، فإن خطورة هذه الأمور تستدعي احتياطاً خاصاً، فإذا عرف الناس عدم المواجهة فيما يقولونه من ذلك يقدمون عليه بدون مبالاة فيغرون الناس ويوقعونهم في الأخطار، وهو وجيه، وأما ما أجاب به بعضهم بأن المكفول عنه وإن كان مجهولاً لكن الضمان صحيح، لأن فيه تغريراً، والغرر يوجب على من غرر إذا كان بالشرط، فإنه جواب لا يجدي؛ لأن ضمان الغرر هو في الحقيقة ضمان الكفالة فيشترط له ما يشترط لها.

ومن أيد صورة ضمان خطر الطريق عند الحنفية، واتفاقه مع التأمين التبادلي من الفقهاء المعاصرین الأستاذ الزرقا حيث قال<sup>(١)</sup>: «وما صححة ضمان خطر الطريق فيما إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله، حيث يضمن القائل»، وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة.

ثم قال: والذي أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمن البعيد، لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة، كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحه من السرعة، وثبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا الضرورة التي نلمسها نحن اليوم فيسائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيض آثار الكوارث الملحقة، لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً.

(١) أسبوع الفقه الإسلامي - سابق - (ص ٤١٠).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج ٢/ ٢٧٢، ٢٧٤).

(٢) د/ محمد عبد اللطيف الفرفور - عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الغربي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الملحقة، لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً.  
١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م - (ج ٥٧٩/ ٢).



ويتضح مما تقدم أمران:

أولاً: حرمة التأمين البحري الذي كان في عصر ابن عابدين؛ لأنه التزام مالا يلزم بالنسبة للمستأمين البحري؛ ولأنه ليس صورة من صور الكفالة الجائزة شرعاً، وهو بهذه الصفة عقد فاسد شرعاً لا يجوز الإقدام عليه في دار الإسلام.

ثانياً: أحكام الإسلام لا تنفذ إلا في دار الإسلام وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على رأين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيث كان، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربى، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي؛ ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك لا يجوز كما لا يجوز في دار الإسلام.

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أن أحكام الإسلام لا تنفذ إلا في دار الإسلام، والمسلم لا يؤخذ بما يفعله في دار الحرب، وإن أوخذ عليه في دار الإسلام.

والمسألة اجتهادية، وليس هذا محل بحثها، وإنما نرجح الرأي الأول؛ لأن مقصد الإمام أبي حنيفة و محمد، أن الإمام لا يستطيع أن يقيم الحد على من ارتكب أمراً محظياً في دار الحرب، ولا يعقل أن آباً حنيفة يقصد أن المسلم مجرد انتقاله من دار الإسلام إلى دار الحرب، يجوز له أن يتخلل من قواعد دينه وآداب شريعته.

قال الزيلعي الحنفي:

«ولو غزا الخليفة ودخل دار الحرب أو أمير مصر، فله أن يقيم الحد على من زنى في معسكره؛ لأن العسكر تحت ولايته فيقيم الحد على من زنى منهم كما يقيم في دار الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال ابن عابدين: «ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تعزيز التجار ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا؟ أما الخطر من اللصوص فهو معلوم له وللتجار؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً، نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ بدل الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه مالهم برضاهما، وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل فلا يقضى للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه؛ لأن العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاه، وأما صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم، فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برضاء الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام»<sup>(٣)</sup>. ويدو من تحرير هذه المسألة أن ابن عابدين افترض صوراً نذكرها فيما يلي:

أولاً: إذا كان للتاجر شريك حربي، وعقد مع صاحب السوكرة في بلادهم هذا العقد، وأخذ منه بدل الهالك، ثم أرسله إلى التاجر فإنه يصح له أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل مالهم إلى التاجر برضاهما، فيصح أخذه. ثانياً: إذا كان التاجر في دار الحرب، وعقد العقد هناك، فيحل له أن يأخذ بدل الهالك من المستأمن في بلادنا؛ لأن العقد الذي صدر في دار الحرب لا حكم له، فيكون قد أخذ مال حربي برضاه، وأنه إذا حصل خلاف بين التاجر وصاحب السوكرة، في بلادنا لا يقضى للتاجر بالبدل.

ثالث: إذا حصل العقد في دار الإسلام، والقبض في دار الحرب، لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك، ولو برضاء الحربي؛ لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام.

(١) بدائع الصنائع (١٢١/٧)، ومقدمات ابن رشد (٢٥٢/٣)، والمغني (٧١/٧).

(٢) تبيين الحقائق (١٨٢/٣).

(٣) حاشية رد المحتار (٢٧٤/٢).



فهل له أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك؟ وهل يحل لهأخذ دراهمهم إذا ضمنوا؟ وهل يشترط فيأخذه تلك الدرة أن يكون العقد والأخذ في غير دار الإسلام؟ وهل يحل لأحد الشركاء أن يياشر العقد عن الجميع ويأخذ البدل بغير دار الإسلام، ثم يعطي الباقين حصصهم؟ وقال المستفتى: وإن هذا مما عمت به البلوى في دياره، فإنه راجع كتب المذهب فلم يجد بها شيئاً يطمئن به».

فأجاب فضيلة المفتى -رحمه الله- ما خلاصته:

«إن هذا العقد ليس بملزوم لأحد طرفيه، فالمال الملزوم بدفعه للقوبانية دفعه غير لازم، ولمن دفعه أن يستردده؛ لأن دفع ما لا يلزمـه على ظن أنه يلزمـه، ولا يلزمـ أهل القوبانية الضمانة؛ لأنـه التزام معلق على هلاك المال، وتارة يهلك وتارة لا يهلك، ولا نعرف متى يهلك لو سلمنا بالهلاك، فهو عقد معلق على خطر وما فيه من معانـي القمار».

ثم قال:

«وإنـ كان العقد والأخذـ في غير دار الإسلام، حلـ الأخذـ وـكان المـاخـوذـ مـالـا طـيـباـ لـمـنـ أـخـذـهـ، وإنـ كانـ العـقدـ فيـ دـارـ إـسـلامـ وـالأـخـذـ فيـ غـيرـهاـ حـرـمـ إـجـراءـ العـقدـ وـمـباـشـرـتـهـ، ولـكـنـ معـ ذـلـكـ يـحـلـ أـخـذـ بـدـلـ المـالـ الـهـالـكـ متـىـ كـانـ الأـخـذـ فيـ غـيرـ دـارـ إـسـلامـ وـبـرـضـاهـمـ»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنـ الشـيخـ المـطـيعـ وـابـنـ عـابـدـينـ مـتفـقـانـ فيـ الـاحـکـامـ إـلاـ فيـ حلـ أـخـذـ الـبـدـلـ فيـ دـارـ إـسـلامـ بـغـيرـ مـخـاصـمةـ إـذاـ كـانـ الـعـقدـ فيـ غـيرـ دـارـ إـسـلامـ، فـابـنـ عـابـدـينـ يـرـىـ حلـهـ؛ لأنـ الـعـقدـ فيـ غـيرـ دـارـ إـسـلامـ لـاـ حـكـمـ لـهـ، وـالـأـخـذـ كـانـ بـالـرـضـاـ، وـالـمـطـيعـ يـرـىـ: أنـ الـأـخـذـ فيـ دـارـ إـسـلامـ لـاـ يـحـلـ مـطـلـقاـ؛ لأنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـخـذـ فيـ دـارـ إـسـلامـ مـنـ مـسـتـأـمـنـ إـلاـ مـاـ يـلـزـمـهـ شـرـعـاـ. وـمـاـ الـبـدـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـرـعـاـ.

### ثانيـاـ: مـذـهـبـ الـمـحـلـلـينـ مـطـلـقاـ:

وـقـدـ كـانـواـ قـلـةـ فـأـصـبـحـواـ كـثـرـاـ الـيـوـمـ وـيـقـفـ عـلـىـ رـأـسـ هـوـلـاءـ جـمـيـعـاـ:

(١) رسالة - أحكام السوكوراتاه - (ص.٨).

(بـ) فيـ بـعـضـ الرـسـائـلـ، فيـ رـسـالـةـ «أـجـوـبةـ مـحـقـقـةـ عـنـ أـسـئـلـةـ مـفـرـقـةـ» لـالـعـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـابـدـيـنـ صـاحـبـ الـحـاشـيـةـ، جاءـ فيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ<sup>(١)</sup> ماـ نـصـهـ:

«وـسـيـلـتـ، فيـ رـمـضـانـ سـنـةـ أـرـبـعـينـ وـمـائـيـنـ وـأـلـفـ عـمـاـ إـذـاـ جـرـتـ العـادـةـ بـيـنـ التـجـارـ أـنـهـمـ يـسـتـأـجـرـونـ مـرـكـبـاـ مـنـ مـراـكـبـ أـهـلـ الـحـربـ؛ لـحـمـلـ بـضـائـعـهـمـ وـتـجـارـتـهـمـ وـيـدـفـعـونـ لـلـمـراـكـبـيـ الـحـربـيـ الـأـجـرـةـ الـمـشـروـطـةـ، وـتـارـةـ يـدـفـعـونـ لـهـ مـبـلـغاـ زـائـداـ عـلـىـ الـأـجـرـةـ لـحـفـظـ الـبـضـائـعـ بـشـرـطـ ضـمـانـ مـاـ يـأـخـذـهـ أـهـلـ الـحـربـ مـنـهـ، وـأـنـهـ إـنـ أـخـذـوـاـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـهـوـ ضـامـنـ لـصـاحـبـهـ جـمـيـعـ قـيمـةـ ذـلـكـ، فـاسـتـأـجـرـ رـجـلـ مـنـ التـجـارـ رـجـلـاـ حـرـبـيـاـ كـذـلـكـ وـدـفـعـ لـهـ مـبـلـغاـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ أـخـذـ أـهـلـ الـحـربـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـنـ تـلـكـ الـبـضـائـعـ يـكـوـنـ ضـامـناـ لـجـمـيـعـ مـاـ يـأـخـذـوـنـهـ، فـسـافـرـ بـرـكـبـهـ فـأـخـذـهـ مـنـهـ بـعـضـ الـقـطـاعـ فـيـ الـبـحـرـ مـنـ أـهـلـ الـحـربـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ ضـمـانـ مـاـ التـزـمـ حـفـظـهـ وـضـمـانـهـ بـالـعـوـضـ، أـمـ لـاـ؟ فـأـجـبـتـ: الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ عـدـمـ لـزـومـ الـضـمـانـ... إـلـخـ»، وـذـكـرـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـخـتـارـ فـيـ قـرـابـةـ صـفـحـتـيـنـ وـبعـضـ الـثـالـثـةـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـكـرارـ.

(٢) وـالـفـقـيـهـ الثـانـيـ مـنـ رـؤـوسـ الـمـحـرـمـينـ الـعـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـخـيـتـ الـمـطـيعـ، فـقـيـهـ عـصـرـهـ، وـمـفـتـيـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ:

أـصـدـرـ هـذـاـ الـعـالـمـ رـسـالـةـ سـماـهـ: «أـحـکـامـ السـوـكـورـتـاهـ» مـنـ اـسـتـبـاطـهـ تـقـعـ فـيـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ صـفـحـةـ مـنـ الـقـطـاعـ مـتـوـسـطـ طـبـعـتـ فـيـ مـطـبـعـةـ النـيـلـ سـنـةـ ١٩٠٦ـ<sup>(٢)</sup>.

وـخـلـاصـةـ الـقـوـلـ فـيـهـاـ: أـنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ سـلـانـيـكـ<sup>(٣)</sup> كـتـبـ إـلـيـهـ يـسـأـلـهـ:

«عـنـ الـمـسـلـمـ يـضـعـ مـالـهـ تـحـتـ ضـمـانـةـ أـهـلـ «قـوـمـبـانـيـةـ» تـسـمـيـ «قـوـمـبـانـيـةـ السـوـكـورـتـاهـ» أـصـحـابـهـ مـسـلـمـونـ أوـ ذـمـيـونـ أوـ مـسـتـأـمـنـونـ، وـيـدـفـعـ لـهـمـ فـيـ نـظـيرـ ذـلـكـ مـبـلـغاـ مـعـيـئـاـ مـنـ الدـرـاهـمـ».

(١) مـجمـوعـ الرـسـائـلـ (جـ٢ـ/ـ٢ـ، ١٧٧ـ/ـ١٧٨ـ).

(٢) رـسـالـةـ أـحـکـامـ السـوـكـورـتـاهـ (صـ١١) مـطـبـوـعـةـ ضـمـنـ ثـلـاثـ رـسـائـلـ - الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ - نـشـرـ جـمـيـعـ الـأـزـمـرـ الـعـلـمـيـةـ - سـنـةـ ١٩٢٥ـ مـ = ١٤٢٢ـ مـ.

(٣) مـديـنـةـ ذاتـ مـيـنـاءـ، كـانـتـ وـلـاـيةـ عـثـمـانـيـةـ مـسـمـاـ بـاسـمـهـ، فـانـسـلـختـ مـنـهـاـ فـيـ حـربـهاـ مـعـ الـبـلـقـانـ سـنـةـ ١٩١٢ـ مـ - ١٩١٣ـ مـ وـهـيـ الـيـوـمـ مـيـنـاءـ يـونـانـيـ - دـائـرـةـ مـعـارـفـ الـقـرـنـ الـعـشـرـيـنـ - الـطـبـعـةـ الثـالـثـةـ (٢٢١ـ/ـ٥ـ).



هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه، مما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة».

فأجاب الأستاذ الشيخ محمد عبده في شهر صفر سنة ١٣٢١ هـ إبريل ١٩٠٣ م بقوله:

«لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط، والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ -لو كان حياً- ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح، وكذا يجوز له أن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

٤- الأستاذ علي الخفيف، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في بحثه الذي يقدمه للجنة الخبراء، فقد ذهب إلى إباحة أنواع التأمين جميعها، ولكن الأستاذ محمد أحمد فرج

السنهوري فهم منه شفوياً أنه يميل إلى منع التأمين على الحياة.

٥- المرحوم الدكتور يوسف موسى: أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة عين شمس قال: إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون وشرعًا لا يأس به إذا خلا من الربا.

٦- الدكتور محمد سلام مذكور أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ببحث مستقل نشره في مجلة العربي<sup>(٢)</sup>.

٧- الأستاذ أحمد السنوسي:

في مقالين له في مجلة الأزهر أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٥٣ نشرت بحثاً له في التأمين من المسؤولية ذهب إلى جواز هذا النوع قياساً له على عقد الموالة الذي ذهب إلى مشروعيته عدد من كبار فقهاء الصحابة والأوصار وبقائه مشروعًا، ولم يتجاوز تأمين المسؤولية إلى غيره من أنواع التأمينات؛ لأنه استند إلى عقد الموالة، وهو لا يكاد ينفيه على طريقته في الأنواع الأخرى.

٨- محمد أحمد فرج السنهوري عضو جمعية البحوث الإسلامية

## ١- الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا.

حيث قال ما نصه: «إن التأمين على الأموال مبدأ لا يجوز الخروج عليه في أية حال، وهو أن الضمان عقد تعويض يقصد به تعويض المؤمن له عن الخسارة الحقيقة التي أصابته فقط، فلا يجوز له أن يتحقق من وراء ذلك أي ثراء، ولو لا ذلك لا أصبح هلاك البضاعة عليها خيراً الصاحبها من سلامتها وفي هذا محاذير لا يسوغ إقرارها.

كما أن الأسس الفنية للتأمين تستند كلها إلى محور واحد وتدور عليه هو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تهددها مخاطر واحدة، حتى لقد وصف التأمين وصفاً حقاً بأنه «فن التضامن»، وهذا التضامن يتضمن ثلاثة أمور هي:

١- تعاون المستأمين.

٢- المقاومة بين المخاطر.

٣- الاستعانة بالإحصاء المنظم<sup>(١)</sup>.

٤- الدكتور محمد البهبي، عضو جمعية البحوث ووزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقاً: في كتابه «نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر» ذهب فيه إلى جواز عقد التأمين بجميع أنواعه بل أو جب على الدولة حمل الناس عليه إلزاماً أخذًا من كلام ابن خلدون.

٥- فتوى الشيخ الإمام محمد عبده مفتى الديار المصرية. المستر هود رسلى، مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية استفسر دار الإفتاء بعصر:

«في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة «قومانية» مثلاً، على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة؛ ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، أخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله، أن يأخذوا المبلغ -تعلق مورثهم- مع الأرباح، فهل مثل

(١) د/ محمد عبد اللطيف الفرفور - سابق - (ج ٢ / ٥٨٦ وما بعدها).

(٢) مجلة العربي الكويتية عدد ١٩٢ و ١٩٥.

(١) أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٥).

حكم بإباحة ذلك بشرط لا يجر واحد من التجار على دفع الدرهم.

ويبدو أن الحجوبي -في استدلاله هذا- كان ينظر إلى التأمين التعاوني والتجاري على اعتبار أن الاثنين تعاون من مجموع المستأمينين على جبر ما يصيب بعضهم، فقام في ذهنه التشابه بين ذلك وهذه القضية.

وإن كان هذا الاستشهاد للحجوبي غير صحيح في جانب التأمين التجاري، إلا أنه يشهد للحق التعاوني أو التبادلي، فما ذكره في هذا العقد محض تبادل وتعاون لا معاوضة فيه ولا قصد لأحد فيه من ربح ذاتي، إنما يقصدون فحسب التكافل الجماعي الذي يشتركون فيه لأداء المغامر والتعابات عنمن تقع عليه منهم حسب نظام ارتضوه جمیعاً.

فنية التبرع والتعاون والتكافل متحققة فعلاً عند كل منهم، والرجل الذي يضعون عنده الدرهم المجتمعة لا يعدو أن يكون ثقة يحفظها لهم، فليس قصد الربح والتجارة متحققاً فيه أو في أحد من هؤلاء التجار، إنما ذلك كله محض التعاون.

وكان الحجوبي في ثانياً بحثه يكرر أهمية الضمان في الحياة الاقتصادية، وأن الدول المتقدمة تأخذ به، وتسير عليه وأنه معاملة حديثة عممت بها البلوى، ففي التضييق والتشديد ضياع للمصالح، وتبديد للثروة، وهذا صحيح فإن للتأمين أثراً لا ينكر في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية، ولكنه ليس التأمين التجاري.

والقول بأنه معاملة عممت بها البلوى يُوحى بأن قبولها ومحاولة مشروعيتها، جاء من أنها فرضت نفسها وابتلي الجميع بها، وأصبح التخلّي عنها غير مستطاع، وقد كان هذا أمراً واقعاً في حياتنا، عندما كان الاستعمار يسيطر على شؤوننا السياسية والاقتصادية، ويفرض علينا نظمه، وقوانينه، ويفتح الباب على مصراعيه لشركاته، تستغل ثرواتنا وتهيمن على اقتصادنا، ولكننا الآن وقد تخلصنا من الاستعمار، يجب أن نعيد النظر في آثاره ومخلفاته -وهي متعددة- مما وافق شريعتنا أخذناه، وما خالفها أهملناه وبالنسبة للتأمين، أصبحت حجة عموم البلوى به لا

ولجنة الخبراء، يرى إباحة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة من أجل مستفيد غيره وعدا ما يسمونه تأميناً ادخارياً فهو في حقيقته معاملة ربوية وفي تسميته تأميناً كثير التجوز.

وهناك من علماء القانون من ذهب إلى جواز عقد التأمين في الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم الدكتور السنهوري<sup>(١)</sup>.

ومن أراد التوسع في معرفة آراء الفقهاء فليرجع إلى: أسبوع الفقه الإسلامي -مهرجان ابن تيمية- «عقد التأمين».

مؤتمر البحوث الإسلامية العدد السابع.  
الوسط للدكتور السنهوري.

أ/ الزرقا، عقد التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه.



## المبحث العاشر

### قضية تجار البز مع الحاكمة

وقد حاول الحجوبي<sup>(٢)</sup> الاستدلال لعقد التأمين التعاوني «الحق التبادلي» بقضية حصلت في المغرب في القرن الثاني الهجري بمدينة «سلا»<sup>(٣)</sup>.

خلاصتها: أن تجار البز رأوا توظيف مغارم ثقيلة عليهم، فاتفقوا على أن كل من اشتري منهم سلعة دفع درهماً عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعنوا به على الغرم، وأراد الحاكمة منعهم من ذلك بدعوى أنه يضر بهم، وينقص من ربحهم، فلما رفع الأمر إلى قاضي المدينة أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني<sup>(٤)</sup>

(١) كتاب الوسيط (ج ٧/ ١٠٨٩).

(٢) هو محمد بن الحسن الحجوبي المالكي، فقيه، تولى عدة وظائف منها رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، ورياسة الاستئناف الشرعي الأعلى، وتولى رئاسة عدة وفود إلى الخارج -توفي بالرباط سنة ١٢٧٦هـ من آثاره: الفكر السامي، «العروة الوثقى»، معجم المؤلفين لرضا كحاله (ج ٩/ ١٨٧٩هـ) ط الترقى بدمشق ١٢٧٩هـ.

(٣) سلا: مدينة بأقصى المغرب العربي -معجم البلدان -الطبعة الأولى (٥/ ٩٩).

(٤) هو سعيد بن محمد بن محمد العقباني، قاض، فقيه مالكي مشارك في عدة علوم، ولد بتلمسان سنة ٧٢٠هـ وولي القضاء فيها، وفي مراكش، وسلا وذهران، وحمدت سيرته: من تصانيفه: شرح الحوفي في الفرائض، شرح الجمل للخونجي في المنطق، وشرح العقيدة البرهانية في أصول الفقه -توفي سنة ٨١١هـ - معجم المؤلفين (٤/ ٢٢٠)، والأعلام (٢/ ١٥٤).



فإن اشتروا من مواضع أو اشتري بعض منهم أو طال زمان الشراء حتى تغيرت الأسواق اشتراكوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء؛ لأنه وقت الاختلاط، وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره بإذنه أم لا.

وفي تحمل قيمة هذا المال الهالك الذي رُمي في البحر اختلف فقهاء المالكية:

قال ابن أبي زيد: ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضاً؛ لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك بخلاف المتروح له مع غيره.

وقال ابن حبيب: وليس على صاحب المركب والتواتية ضمان كانوا أحراراً أو عبيداً إلا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم، ولا على من لا متاع له؛ لأن هذه كلها وسائل، والمقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة ويرجع بالمقاصد في المقاصد، ومن معه دنانير كثيرة –يحصل الغرق بسببها– ويريد بها التجارة فكالتجارة –في تحمل الضمان– بخلاف النفقه وما يراد للقنية.

وقال ابن بشير: لا يلزم في العين شيء من المتروح؛ لأنه لا يحصل الغرق بسببها لخفتها.

وتتوسع سحنون في وجوب الضمان حتى شمل عنده صاحب المركب.

فقال: يدخل المركب في قيمة المتروح؛ لأنه مما سلم بسبب الطرح.

وقال أبو محمد: إن خيف عليه بصدق قاع البحر فطرح لذلك دخل في القيمة<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب التهذيب: ويرجع بضمان ما طرح منها للهول من أموال التجارة فيما سلم منها لا فيما سلم من غيرها ضرورة أن المقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة لا نفس المركب ولا صاحبه ولا التواتية ولو عبيداً<sup>(٢)</sup>.


وقال أهل العراق: يدخل المركب وما فيه للقنية أو التجارة من عبيد وغيرهم؛ لأن أثر المتروح سلامة الجميع.

(١) الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي - ط عالم الكتب بيروت (ج٤/٨).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية - بهامش الفروق (٤/٢٤).

تهض دليلاً على مشروعيته؛ لأننا نملك حرية تنظيم حياتنا كما نشاء، وليس هناك فرض علينا أن نسير وفقاً لسياسة غربية أو غير غربية<sup>(١)</sup>.

وبما أن الحجوي مالكي المذهب، فهو ينص على ما يوافق قواعد إمامه من أنه يتسامح في التبرعات والتعاونيات حيث ما لا يتسامح في المعاوضات والتجارات، ومن ثم جازت قضية تجارة البز فيه، لكن لا يصح مطلقاً قياس التأمين التجاري عليها لما تقرر من أنه محض معاوضة لا يستباح فيها ما يستباح في التبرعات من غرر ونحوه.



## المبحث الحادي عشر

### القواعد الفقهية التي تشهد للحق التبادلي

الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يضمن<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة شاهد عظيم للحق التبادلي في الفقه الإسلامي، وهي طرح بعض حمولة السفينة التي أوشكت على الغرق في البحر.

وصورة القاعدة كما يذكرها الإمام مالك قال: إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المتروح من لم يُطرح لهم شيء في متاعهم، وكان ما طرح سلم لجميعهم في ثيائه ونفقه بشئنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة؛ لأنهم صانوا بالمتروح مالهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمتروح؛ إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر وهو سبب سلامتهم جميعهم.

(١) د/ محمد الدسوقي، التأمين - سابق - (ص ٨٩ وما بعدها).

(٢) وذكر ابن رجب الحنبلي - القاعدة السادسة والعشرون - قاعدة: من أتلف شيئاً لدفع أذاته لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاته به ضمنه، ويخرج على ذلك مسائل: منها: لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليحفظها ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره فخشى أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه - القاعدة في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ (ص: ٣٧).



وجوابهم: إن شأن المركب أن يصل برجاله سالمًا إلى البر، وإنما يغرقه ما فيه عادة، وإزالة السبب المهنك لا يوجب شركة بل فعل السبب المنجي.

(الأول): أن النارك للقتل والأكل فيما تارك لثلا يفعل محرباً وهو أكل الميّة وسفك الدم، وليس طرح المال هاهنا إلا لبقاء المال، واقتاؤه ليس واجباً.

(الوجه الثاني): أن المال ما وضع إلا لبقاء النفس، ولم يوضع قتل الغير وأكل الميّة وسيلة لذلك.  
ولا يضمن الطارح هنا ما طرحوه اتفاقاً.

(المسألة الثالثة): لا يضمن الطارح هنا ما طرحوه عند مالك اتفاقاً -في مذهب المالكية- كما لا يضمن إذا قتله الفعل بدفعه؛ لأنّه كما يجب على صاحبه قتله صوناً للنفس، فقد قام عن صاحبه بواجب.

وفي ضمان مال الغير إذا أكل للمجاعة، وعدم ضمانه قولان.  
وقال أبو حنيفة والشافعى -رضي الله عنهم- لا يضمن أحد من أهل السفينة إلا الطارح إن طرح مال غيره، وإن طرح مال نفسه فمصيره منه، ولو استدعاى غيره منه ذلك.

وباتفاق الفقهاء إذا قال: اقض عني ديني فقضاه، وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب، واقتراض الوصي لليتيم فإنه يأخذ من ماله نظراً له.

وحجة الإمام مالك القياس على قتل الفحل بدفعه بجامع السعي في القيام عن الغير بواجب؛ لأنّهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم، فمن بادر منهم قام بذلك الواجب<sup>(١)</sup>.  
وحجة الحنفية والشافعية أمران:

(الأمر الأول): أن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل.

(الأمر الثاني): القياس على الأدميين وأموال القنية.  
ويحاب عن هذين الأمرين بما يلي:

الأول: أنه يتنقض بطعم المضرر، فإن المضرر يضمن مع احتمال هلاكه بما أكل بل يعتمد في ذلك على العادة فقط، وقد شهدت

-رضي الله عنه- في تسليم نفسه.  
والفرق أن فاعل الضرر شأنه أن يضمن، فإذا زال ضرره ناسب أن لا يضمن؛ لعدم سبب الضمان، وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب أن يستحقه أو بعضه؛ لأن موجد الشيء شأنه أن يكون له. فإن صالحوا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركونه جاز إذا عرفوا ما يلزمهم في القضاء، فإن خرج بعد الطرح من البحر سالم فهو له وتزول الشركة، أو خرج وقد نقص نصف قيمته انتقص نصف الصلح ويرد نصف ما أخذ<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب التهذيب:  
ويتعلق بهذه القاعدة ثلاثة مسائل:  
المسألة الأولى: إن خرج المطروح بعد الطرح من البحر سالم فهو ملوكه وتزول شركته لم يطرح لهم شيء أو خرج وقد نقص نصف قيمته انتقص نصف الصلح ويرد نصف ما أخذ.

المسألة الثانية: إن لم يكن في السفينة غير الأدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقي وإن كان ذمياً.

قال الطروشي في تعليقه: ويدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس.

قال: وهذا الطرح عند الحاجة واجب، ولا يجري في القرآن اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس أو المال ولا من اضطر إلى أكل الميّة:

فإن فيهما قولين أحدهما: يجب الدفع والأكل، وثانيهما: لا يحيان؛ لقصة أبني آدم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل»<sup>(٣)</sup>، وعليه اعتمد عثمان

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٨ وما بعدها).

(٢) ونص الحديث كما أخرجه الترمذى في «جامعه» من حديث سعد بن أبي وقاص قال: أشهد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». قال: أرأيت إن دخل على بيتي وبسط يده إلى ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم».

قال الترمذى: وفي الباب عن أبي هريرة، وخيّب بن الأرت، وأبي بكرة، وابن مسعود، وأبي واقع، وأبي موسى، وخرشة، وهذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلاً -سنن الترمذى رقم الحديث ٢١٩٤- وسنن الدارقطنى (٢/ ١٣٢) ومستدرك الحاكم (٤/ ٥١٧).

(١) تهذيب الفروق - سابق (٤/ ٢٦).



ولعل هذه المعاني كلها كانت وراء اتفاق الجمع الكبير من الفقهاء في كافة المؤتمرات والمجامع الفقهية المتتابعة على القول بمشروعية التأمين التعاوني – أو الحق التبادلي –؛ لأنَّه يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ونصولها.

وفي النهاية لا بد أن نقرر أنه لا بد وأن تضبط كافة صور الحق التبادلي أو التأمين التعاوني بكلِّية الضوابط التي تضمن اتفاقه مع أحكام الفقه الإسلامي، والتي من أهمها:

#### ١- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

التبرع وتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين المتركتين. كون الشركة أو المؤسسة وكيلة في إدارة أعمال التأمين التعاوني. توزيع الفائض والأرباح المحققة من الاستثمارات.

ضرورة وجود حسابين، والفصل بين حسابات الشركة وحسابات المستأمينين.

المشاركة الحقيقة في التحمل والأداء «مبدأ العدالة». تنظيم العلاقة بين الشركة باعتبارها مديرية، وبين حساب التأمين على أساس الوكالة بأجر.

وقد أنشئت شركات للتأمين الإسلامي تتلزم بالضوابط السابقة: وكانت أول شركة هي شركة التأمين الإسلامية بالسودان عام ١٩٧٩م، وتلاها الشركة الإسلامية العربية للتأمين بدولة الإمارات، وأخذت هذه الشركات في النمو والتطور حتى أصبح عددها الآن أكثر من مائة شركة، ثُلث هذه الشركات تقريراً موجود بدول الخليج العربي، ونصفها تقريراً موجود بالدول العربية، وهذه الشركات الإسلامية إذا ما قورنت بغيرها من شركات التأمين التي تعمل وفقاً للنظم الوضعية في البلاد العربية والإسلامية بجدها من أكبر شركات التأمين<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الشركات على سبيل المثال: شركة التأمين الإسلامية بالسودان، والشركة الإسلامية العربية للتأمين بالإمارات، وشركة البركة للتأمين الإسلامي، والشركة الإسلامية لتأمين الاستثمار

(١) د/ حسين حامد حسان - من أجل بديل إسلامي للتأمين التجاري، مجلة البنوك الإسلامية - تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - العدد السادس - أكتوبر ١٩٧٩م (ص: ٦٥).

العادة بأن ذلك سبب السلامة فيهما مع احتمال النفيض.

وعن الثاني: ما تقدم من الفرق بين ما يضمن بالطرح من السفن وما لا يضمن مع أنَّ الطرطوش قال: القياس التسوية بين القنية والتجارة؛ لأنَّ العلة صون الأموال والكل يثقل السفينة<sup>(٢)</sup>.

ولذلك أرى أنَّ الراجح هو مذهب المالكية، وأنَّ هذه القاعدة التي ذكروها – الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وقاعدة ما لا يضمن – تناظر الفكرة العامة للحق التبادلي باعتباره وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد، فبدلاً من أن يستقل هذا الفرد بتحمل الخسارة الكبيرة وحده، يشاركه في تحملها بقية الأفراد كتعاون على ما يحقق مصالحهم في مجموعها.

ومن ثم فهذه شواهد من النصوص، ومن الفقه الإسلامي الصحيح، ومن القواعد الفقهية تشهد لفكرة الحق التبادلي ما دام المقصود منه أن يكون المسلمين كجسد واحد إذا اشتكتى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى والمشاركة، وما دام القصد من التجمع فيه أن يكون كل منهم لآخر عوناً كالبنيان يشد بعضه بعضاً كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فاللحض على تعاون المسلمين بغير ما يصيب بعضهم من قواعد الشريعة المقررة، وقد صور النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا التعاون المطلوب في صورة تجعلهم كأعضاء في جسد واحد، وقد أثنى على الأشخاص بسبب تطبيقهم المثالى لهذا المعنى، وأخى هو بين المهاجرين المعدمين والأنصار، وفرض الديمة على العاقلة، وأقر كل صورة صحيحة من صور التعاون بين المسلمين، ثم سار على نهجه القويم السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

ثم وجدنا عند بعض الفقهاء المعتمدين مسائل متفقة في معناها مع الحق التبادلي منها قضية ولاة المواراة عند الحنفية، وضمان خطر الطريق، والأجر على الوديعة والوعد الملزم عند المالكية، وقضية تجارة البز مع الحاكمة، وقاعدة الفرق بين ما يضمن بالطرح من السفن وما لا يضمن عند الإمام القرافي.

(٢) تهذيب الفروق (٤/ ٢٦).



ويجوز لمجلس الإدارة في هذه الشركات أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة الشرعية لحضور أية جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة الرأي الشرعي فيما يحال إليها من قضايا<sup>(١)</sup>.

وتكون هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية من عدد من علماء الفقه الإسلامي، ويجوز أن يكون معهم بعض فقهاء القانون الذين لهم إلمام بأحكام الفقه الإسلامي والمحتملين لفكرة هذه الشركات.

ويجب أن لا يكون أعضاء هذه الهيئة من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات، ولا من العاملين فيها، ولا من المساهمين أو الشركاء فيها، وأن تعينهم الجمعية العمومية، وذلك ضمناً لحرية آرائهم واستقلالهم وعدم التأثير عليهم<sup>(٢)</sup>.



وقد ورد التصدير بالسعودية، وشركة التأمين الإسلامية العالمية بالسعودية والبحرين، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وشركة دسي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، وشركة التأمين التكافلي الكويتي، وشركة سوليدرتى للتأمين التكافلي الإسلامي بالبحرين وقطر وغيرها من شركات التأمين الإسلامية، وهذه الشركات لها فروع في بعض الدول العربية والإسلامية.

كما يوجد في ماليزيا عدة شركات للتأمين تعمل وفق المنهج الإسلامي، وينظم هذه الشركات قانون التكافل رقم ٣١٢ لعام ١٩٨٤م، وتعد التجربة الماليزية من أهم التجارب في مجال التأمين الإسلامي.

ولقد قامت بعض هذه الشركات بدراسة أسواق التأمين في الدول العربية والإسلامية، وانتهت هذه الدراسة إلى التوصية بافتتاح فروع لهذه الشركات في البلاد العربية والإسلامية لتلبية رغبة شريحة من الناس والمؤسسات والهيئات إلى ما يسمى بالتأمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في هذه الدول وكان بين البلاد لبنان<sup>(١)</sup>.

#### هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية:

ومن أهم ضوابط التأمين الإسلامي وجود هيئة للرقابة الشرعية تقوم بمراقبة ما تقوم به هذه الشركات من أعمال والتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بالرقابة أيضاً على نظام الشركة وعقودها، وتحبيب على الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة الشركة، ويفترض أن تكون آراؤها ملزمة للشركة وليس مجرد مشورة أو اقتراح تأخذ به الشركة أو لا.

ومن مهمة هذه الهيئات الاشتراك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج جميع العقود والعمليات، وفي تعديلها وتطويرها، وذلك بقصد التأكد من خلو هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية.

(١) د/ غريب الجمال - التأمين التجاري والبديل الإسلامي (ص: ٣٢٧).

(٢) د/ جابر عبد الهادي الشافعي - البديل الإسلامي للتأمين - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٧م (ص: ٩٩ وما بعدها).

(١) كمال علي الموسوي - التأمين التكافلي - شبكة الإنترنت - موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.



له، أي أن يعوض عليه الخسائر.

إن نظام الديمة أو العاقلة يمكن أن يقاس عليه فكرة الحق التبادلي؛ لوجود تشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتکاز الحكم وهي العلة، يقصد التعاون على تحمل المسؤولية المالية.

إن نظام التقاعد أو المعاشات لموظفي الدولة يقره فقهاء الشريعة، ولا يرون أية شبهة أو شائبة فيه من الوجهة الشرعية، والحق التبادلي يشبه هذا النظام إلى حد كبير، وما دام فقهاء الشريعة لا يرون في نظام التقاعد أية شائبة تحرمه، فإن الحق التبادلي لا شائبة فيه تقتضي تحريمه.

إن عقد الاستئجار على الحراسة المتفق على شرعيته ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمين جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها.

إن ابن عابدين من الحنفية قد تباهى إلى شبهة الماناظرة بين التأمين التبادلي، وضمان خطر الطريق، وقرر العلماء أن المغرور إنما يرجع على الغار لو ضمن الغار صفة السلامة للمغدور كقوله: اسلك هذا الطريق وإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن، ضمن.

إن أكثر الفقهاء المحدثين قد ذهبوا إلى جواز عقد التأمين التبادلي بالقياس على عقد السوكرتاه، وذلك أن الأساس الفنية للتأمين تستند كلها إلى محور واحد وتدور عليه وهو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تهددها مخاطر واحدة، وهو نفس الأساس في عقد السوكرتاه كما شرحناه.

ومن الشواهد التي تصلح مستندًا للحق التبادلي قضية تجارة البز مع الحاكمة، وهو أن يضع كل واحد من التجار درهماً عند رجل يثقون به؛ ليستعينوا بها على أي مغرم يصيب أحدهم، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي، كما هو الحال في الجمعيات التعاونية التي يتافق عليها بعض الناس فيما بينهم؛ ليعينوا بعضهم بعضاً عند الحاجة. ومن أهم القواعد الفقهية التي تشهد للحق التبادلي ما ذكره الإمام القرافي من قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وما لا يضمن.

## النتائج والتوصيات

**وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:**

أولاً: إن نظام الحق التبادلي أو التكافلي نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر.

ثانياً: إن فكرة الحق التبادلي وجدنا لها شواهد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من أهمها قوله -صلى الله عليه وسلم- وثناؤه على الأشعريين، وكانوا إذا أرمموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية: «فهم مني وأنا منهم».

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على الحق التبادلي أيداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله عنهم: «إنهم مني وأنا منهم».

ثالثاً: بنظرة فاحصة للفقه الإسلامي، وجدنا مسائل تناولت الفكرة العامة للحق التبادلي عند أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة، والتي من أهمها ما يلي:

١- عقد ولاء الموالاة عند الحنفية، والذي يشهد إلى حد كبير للحق التبادلي، وإن كان جمهور الفقهاء على عدم جواز هذا العقد، إلا أنها رجحها مذهب الحنفية، وأخذنا منه أن ولاء الموالاة القصد منه هو الحماية والنصرة، وليس الميراث جمعاً بين الأدلة القرآنية والنبوية، وهذا يكفي لأن يشهد للحق التبادلي في الفقه الإسلامي، إذ إن الغرض من الأخير ليس إلا النصرة والتعاون عند نزول المصائب بأحد المشتركين.

**قاعدة الالتزامات والوعود الملزم عند الحنفية والمالكية:**

فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخرير عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمساءلين ولو بلا مقابل على سبيل الوعود أن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطير الذي هو معرض

## التوصيات

ثامنًا: عقد ندوات وحوارات ومؤتمرات عن التأمين بين العلماء، وتكليف مشاركة العلماء والفقهاء لضبط الالتزامات التعاقدية.

تاسعًا: قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات؛ لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإسلامي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التعاوني من خلال حلقات متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة.

والله الموفق ومنه السداد  
والحمد لله رب العالمين

وفي خاتمة هذا البحث أشير إلى بعض التوصيات التي ينبغي رعايتها ليأخذ الحق التبادلي موقعه.

أولاً: ينبغي أن يتقرر أن التأمين التبادلي أو التعاوني لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه - كغيره من المشروعات والنظم - إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي والكافية الفنية في علم الرياضيات والإحصاء، كما يحتاج إلى إحسان في جمع مدخلات المستأمين واستثمارها فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية.

ثانيًا: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن تشتمل المنظمة على أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات التعاونيين ومهنهم، وأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثاني للتأمين ضد العجز والشيخوخة.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

ثالثًا: يجب النص في وثيقة التأمين على صيغة التبرع.

رابعًا: يكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية، وتكون قراراتها ملزمة، ويكون لها سلطة رقابية مطلقة، فتطلل على كل ما ترى الاطلاع عليه من دفاتر وسجلات وحسابات وعقود.

خامسًا: أن يكون للمنظمة أو للصندوق مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

سادسًا: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويتمثل المساهمين من يختارونه؛ ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامتها سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

سابعًا: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.



## فهرس المراجع

### أولاً: القرآن وعلومه.

٧. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهاني - كنز العمال في سن الأقوال والأفعال - طبعة مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.
٨. علي بن عمر بن مهدي الدارقطني - سنن الدارقطني - طبعة المدينة المنورة - الناشر دار المحاسن للطباعة القاهرة.
٩. مالك بن أنس بن مالك - الموطأ - روایة محمد بن الحسن الشيباني - الطبعة الثامنة ٢٠٠٢م.
١٠. محمد بن أبي شيبة العبيسي - المصنف في الأحاديث والآثار - تحقيق الأستاذ عبد الخالق الأفغاني - طبعة الهند.
١١. محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - طبعة دار الجليل - بيروت.
١٢. محمد بن إسماعيل الصعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الناشر دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية.
١٣. محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين - طبعة دار الفكر.
١٤. محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار شرح متفقى الأخبار - الناشر: دار الحديث.
١٥. محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى - طبعة عيسى البابى الحلبي.
١٦. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - سنن ابن ماجه - طبعة عيسى البابى الحلبي.
١٧. محمد شمس الدين الحق العظيم آبادى - عون العبود شرح سنن أبي داود - الناشر - محمد عبد المحسن - ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
١٨. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - صحيح مسلم - دار الحديث - الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

### ثالثاً: الفقه:

#### (أ) الفقه الحنفي:

١. إبراهيم الحلبي - بدر المتقي في شرح المتقي - بهامش مجمع الأنهر - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

### ثانياً: من كتب السنة النبوية:

١. أحمد بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - المطبعة البهية ١٣٤٨هـ.
٢. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - السنن الكبرى - طبعة تصوير بيروت - دار المعرفة، لبنان.
٣. أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - سنن النسائي - ط دار الكتب العلمية.
٤. أحمد بن محمد بن حنبل - مسنن الإمام أحمد بن حنبل - طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٥. جمال الدين أبو محمد عبد الله يوسف الزيلعي الحنفي - نصب الرأبة في تحرير أحاديث الهدایة - ط المكتب الإسلامي.
٦. الشيخ خليل أحمد السهارنفورى - بذل المجهود في حل أبي داود - ط دار الكتب العلمية - بيروت.



٢. أبو الليث السمرقندى - مختلف الرواية - مكتبة الرشد - ١٥. أبو البركات أحمد الدردير - الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقي - ط دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى.
٣. أبو بكر بن مسعود الكاسانى - بدائع الصنائع في ترتيب ١٦. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي - الفروق الشرائع - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
٤. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج - طبعة ١٧. مالك بن أنس بن مالك - المدونة الكبرى التي رواها الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة.
٥. برهان الدين بن مازه البخاري - المحيط البرهاني في الفقه العماني - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦. عبد الله بن سليمان المعروف بداماد أفندي - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - طبعة دار إحياء التراث العربي ١٣٢٨ هـ.
٧. عثمان بن علي الزيلعى - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان.
٨. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغيني - الهدایة شرح بداية المبتدى - مطبوعة مع شرح فتح القدير - طبعة دار الفكر.
٩. محمد بن أحمد السريخى - المبسوط - طبعة دار المعرفة.
١٠. محمد أمين بن عمر الشهير المعروف بابن عابدين - حاشية ابن عابدين - طبعة دار المعرفة - بيروت.
١١. محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - شرح فتح القدير - طبعة دار الفكر ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.
١٢. العلامة نظام وجماعه من علماء الهند - الفتاوى الهندية - طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٣. محمد علاء الدين الحصكفي - شرح الدر المختار - طبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- (ج) الفقه الشافعى:
٢٢. الحسين بن مسعود بن الفراء البغوى - التهذيب في فقه الإمام الشافعى - طبعة دار الكتب العلمية.
٢٣. أحمد البرلسى، شهاب الدين الشهير بعميرة - حاشية عميرة على شرح العالمة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مع حاشية قليوبى - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٤. أحمد بن حجر الهيثمى شهاب الدين - تحفة المحتاج بشرح منهاج - بهامش حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥. أحمد بن شهاب الدين القليوبى - حاشية قليوبى على شرح المحلي على منهاج - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٦. تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى تكميلة المجموع - التكميلة الأولى - دار الفكر للطباعة والنشر.
- (ب) الفقه المالكى:
١٤. أحمد محمد الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م الناشر مصطفى الباجى الخلبي.



- (هـ) الفقه الظاهري:
٤٠. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - المحتوى - طبعة دار الفكر.
- (و) فقه الإمامية:
٤١. جعفر بن الحسين بن سعيد الهذلي الملقب بالحلي - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
  ٤٢. محمد جواد مغنية - فقه الإمام جعفر الصادق - طبعة دار الجمادات - بيروت - دار التيار الجديدة بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- (ز) فقه الزيدية:
٤٣. أحمد بن يحيى المرتضى - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - طبعة دار الكتب الإسلامية - القاهرة.
- (ح) المراجع الحديثة:
٤٤. أسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان الإمام ابن تيمية - دمشق ١٦٢١ من شوال ١٣٨٠هـ.
  ٤٥. د/ حسين حامد حسان - من أجل بدليل إسلامي للتأمين التجاري - مجلة البنوك الإسلامية - تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - أكتوبر ١٩٧٩م.
  ٤٦. د/ رمضان حافظ - موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية - مطبعة دار الهدى.
  ٤٧. د/ عيسى عبده - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض في ذي القعدة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.
  ٤٨. د/ عبده السيد عبد المطلب - الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين - ط دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٩٨٨م.
  ٤٩. د/ عبد الله النجار - الأسس التشريعية للتأمينات الاجتماعية - الطبعة الأولى ٢٠١٠م - دار النهضة العربية.
  ٥٠. د/ محمد الدسوقي - التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
٢٧. زكريا محمد بن أحمد الأنباري - حاشية الجمل على شرح المنهج - مطبعة مصطفى محمد.
٢٨. شرف الدين النووي - المجموع شرح المذهب - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٩. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهج - طبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.
٣٠. علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٣١. محمد بن إدريس الشافعي - الأم - طبعة دار الفكر.
٣٢. محمد الشرباني الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج - طبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧هـ.
٣٣. حميي الدين بن شرف النووي - روضة الطالبين - طبعة المكتب الإسلامي.
- (د) الفقه الحنفي:
٣٤. أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي - القواعد في الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م مكتبة الكليات الأزهرية.
  ٣٥. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - مجموعة الرسائل - طبعة دار إحياء التراث العربي.
  ٣٦. علي بن سليمان المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
  ٣٧. محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
  ٣٨. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - المغني - طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
  ٣٩. محمد بن مفلح المعروف بشمس الدين المقدسي - الفروع - الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.



٥١. د/ محمد شوقي الفنجرى - الإسلام والتأمين - ط عالم الكتب.
٥٢. مولوي فيصل - نظام التأمين في الفقه الإسلامي.
٥٣. د/ محمد عبد الجود محمد - بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون - منشأة المعارف ١٩٩١م.
٥٤. /أ. مصطفى الزرقا - عقد التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه - أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية - دمشق ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠هـ.
٥٥. فضيلة الشيخ / محمد بخيت المطيعي - رسالته عن أحكام السوكرتاه مطبوعة ضمن ثلاث رسائل - الطبعة الثانية - نشر جمعية الأزهر العلمية - سنة ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م.
٥٦. د/ محمد بلتاجي - عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي - طبعة دار السلام ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م - الطبعة الأولى.
٥٧. مجلة الأحكام العدلية - الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر - عمان.
٥٨. درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر - تعریب فهمي الحسيني - ط دار الكتب العلمية.



## فهرس الموضوعات

١٢	المقدمة.
١٤	الفصل الأول: في تعريف الحق التبادلي وتوصيفه، وتكيفه الفقهي.
١٤	المبحث الأول: تعريف الحق التبادلي، وتوصيفه، وتكيفه الفقهي.
١٧	المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الحق التبادلي أو التأمين التعاوني.
١٩	الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للحق التبادلي في الفقه الإسلامي.
١٩	المبحث الأول: التأصيل الشرعي للحق التبادلي في الفقه الإسلامي.
٢٣	المبحث الثاني: ولاء الموالة عند الحنفية.
٢٣	المطلب الأول: تعريف ولاء الموالة وأراء الفقهاء فيه، وسببه.
٢٣	الفرع الأول: تعريف ولاء الموالة.
٢٤	الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مشروعية ولاء الموالة.
٢٦	الفرع الثالث: سبب ثبوت ولاء الموالة.
٢٧	المطلب الثاني: شروط جواز ولاء الموالة عند الحنفية، وحكمه وما يظهر به.
٢٧	الفرع الأول: شروط جواز ولاء الموالة عند الحنفية.
٢٨	الفرع الثاني: حكم ولاء الموالة وما يظهر به.
٢٨	المطلب الثالث: أوجه الاتفاق بين ولاء الموالة والحق التداولي.
٢٩	المبحث الثالث: قاعدة الالتزامات والوعود الملزم عند الحنفية والمالكية.
٣٣	المبحث الرابع: نظام العوائق في الفقه الإسلامي.
٣٦	المبحث الخامس: نظام التقاعد أو المعاشات، ومدى انطباقه على الحق التبادلي.
٣٨	المبحث السادس: عقد الحراسة، ومدى اتفاقه مع الحق التبادلي.
٣٨	المبحث السابع: عقد الوديعة باجر في الفقه الإسلامي.
٤١	المبحث الثامن: ضمان خطر الطريق عند الحنفية.
٤٢	المبحث التاسع: عقد السوكرتاه.
٤٦	المبحث العاشر: قضية تجارة البز مع الحاكمة.
٤٧	المبحث الحادي عشر: القواعد الفقهية التي تشهد للحق التبادلي.
٥٠	هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية.
٥١	النتائج والتوصيات.
٥٣	فهرس المراجع.

